



جامعة قاصدي مرباح ————— ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين: ————— بو الشعر كمال

———— بداع يحيى

عنوان:

إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري

تحت إشراف لجنة المناقشة:

بصفته:

أعضاء اللجنة:

————

أستاذ محاضر أ / قريشي محمد
رئيسا

————

أستاذ مساعد أ / لقمان بامون
مشرفا

————

أستاذ محاضر ب / طيب الطيب
مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



جامعة قاصدي مرباح ————— ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين: ————— بوالشعر كمال

—— بداع يحيى

عنوان:

إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري

تحت إشراف لجنة المناقشة:

بصفته:

أعضاء اللجنة:

رئيسا —————

أستاذ محاضر أ / قريشي محمد

مشرفا —————

أستاذ مساعد أ / لقمان بامون

مناقشة —————

أستاذ محاضر ب / طيب الطيب

إه

داء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل ربي أرحمهما كما رباني صغيرا" صدق الله العظيم. سورة الإسراء — آية 24.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كانا سببا في وجودي الوالدين الكريمين
حفظهما الله وأدامهما تاجا فوق رأسي ، وإلى عائلتي الصغيرة زوجتي الكريمة و
ابنتي ملاك ، إبني جواد، إخوتي وأخواتي والأقارب كل بإسمه.

وإلى كل من علمني حرفًا طوال مشواري الدراسي و إلى كل الأصدقاء و جميع
الزملاء في قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقة.

كمال

إهـاء داء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما في الوجود بعد المولى عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم والوالدين الكريمين حفظهما الله ، وإلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة كل بإسمه .

وإلى كل الأصدقاء وجميع الزملاء بقسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف طيلة مشواري الدراسي .

يحيـ

كلمة شكر

الشكر و الحمد لله وحده أولاً و آخرأ، بإتمام نعمته علينا و الذي وفقنا في إنجاز هذا

العمل

كما لا يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكر لكل من ساعد في إعداد هذا البحث، و
أخص منهم

بالذكر الأستاذ الفاضل المشرف بامون لقمان الذي تفضل بتحمل عبء الإشراف
و التوجيه

و التصحيح و الشكر موصول لكل الأساتذة ، كما لا يفوتنا أن نشكر موظفي
مكتبة قسم

الحقوق بجامعة قاصدي مرباح.

قائمة المختصرات:

أولاً: كل إشارة لقانون أو دستور وكل إستعمال لكلمة مشروع دون ذكر البلد، يقصد به الجزائري.

ثانياً: بالنسبة للموضوع و التهميش

قانون القضاء العسكري	ق ق ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون العقوبات	ق ع
جريدة رسمية	ج ر
دون تاريخ نشر	د ت ن
صفحة	ص
طبعة	ط
جزء	ج
فقرة	ف

مقدمة

مقدمة:

إن المستقر عليه أن يخضع عموم الأفراد لقانون واحد، تعمل على تطبيقه جهة قضائية واحدة ، غير أن هذه القاعدة العامة قد يطرأ عليها استثناء على بعض الأفراد، لظروف تقضي بها هذه الفئة، مما يستوجب إلى استحداث و سن نص قانوني متعلق بها ،وكذا جهة قضائية تعمل على تطبيق هذا النص.

ومن بين هذه القوانين نذكر على وجه الخصوص قانون القضاء العسكري الذي يمارس من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا، فغاية المشرع من سنه لهذا القانون هو طبيعة الحياة العسكرية لما تقضيه من سرية وما تفرضه من قيود بهدف تحقيق الإنضباط و الولاء و الطاعة لأفراده ، ويعود تاريخ ظهور أول نص قانوني لنشأة قانون القضاء العسكري في الجزائر إلى قانون رقم: 64- 242 المؤرخ في 22 أوت 1964 بحيث تضمن كتابين يحتويان على 98 مادة، غير أن قانون 1964 لم يعمر طويلا وأستحدث بقانون رقم: 71- 28 المؤرخ في 22 أفريل، 1971 هذا الأخير لم يطرأ عليه أي تعديل جوهري في أحکامه منذ صدوره ولم يواكب نمط ما شهده القانون العام من تطور ايجابي على حقوق المتراضين، مما زاد من دائرة الهوة بين ما هو مقرر أمام جهات القضاء العسكري وبين ما هو مقرر أمام القضاء العادي .

وقد إستمر قانون 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري حوالي ما يقارب مدة 47 سنة ساري النفاذ إلى أن تم تعديله بموجب قانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، بحيث جاء هذا الأخير لسد الثغرة التي شهدتها القانون السابق و يتماشى مع التعديلات التي شهدتها الدستور، في المبادئ والقواعد والإجراءات التي تطبقها الجهات القضائية في القانون العام، لمنح المتراضي كل الضمانات أثناء المتابعة والمحاكمة الجزائية.

ويأخذ موضوع الدراسة قدرا من الأهمية البالغة، كون أن قانون القضاء العسكري له طبيعة خاصة ومتفردة من نوعها فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية و المحاكمة أمام الجهات القضائية العسكرية، كما أن التطور الذي عرفه مجال حماية الحريات و الحقوق الفردية أمام الجهات القضائية في الوقت المعاصر و توفير أكثر الضمانات للمتراضين، و التي كرسها الدستور الجزائري، بات من الضروري أن يساير المجال التشريعي ذلك بالشكل الذي يجعله

يستمد شرعيته منه، الأمر الذي ينعكس على قانون القضاء العسكري الذي يجب أن تتماشى مع أحکامه مع أحکام القانون العام و لاسيما قانون الإجراءات الجزائية.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز كيفية سير إجراءات الدعوى العمومية أثناء المتابعة والمحاكمة العسكرية أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري ، و إبراز الضمانات التي يستحدثها المشرع للمتهم في قانون رقم: 14 - 18 المتعلقة بقانون القضاء العسكري و مدى إنسجامه في ذلك مع القانون العام.

وترجع الغاية من اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب منها ذاتية متعلقة برغبتنا في دراسة هذا الموضوع لطبيعته الخاصة والمتميزة ، وأسباب منها موضوعية تتدرج للإطلاع على ما تضمنه قانون القضاء العسكري في نصوصه حول المتابعة الجزائية و المحاكمة أمام الجهات القضائية العسكرية، و ما استحدث فيه من أحکام قانونية بهدف توفير أكثر الضمانات للمتهم، كما أن هذا الموضوع لم يحظى بالقدر الكافي بالدراسة و البحث.

من هذا المنطلق تثور إشكالية الدراسة وهي:

———— فيما تمثل إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري؟ وهل إرتقى قانون القضاء العسكري إلى مستوى الحماية ليكفل ضمانات المتهم كما هو وارد في القانون العام؟.

إنتهينا في دراستنا لهذا الموضوع، المنهج التحليلي لأحكام قانون القضاء العسكري رقم : 14-18 بخصوص إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري ، ابتداء من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم و الآثار المترتبة عنه، كما إستعملنا سبيل المقارنة بين ما كفله القانون العام في هذا الخصوص وما تضمنه أحکام قانون القضاء العسكري هذا من جهة، و من جهة أخرى تم إبراز الأحكام و الضمانات التي أستحدثت في هذا القانون و التي لم تكن قبل تعديل 2018. و تمثلت صعوبات الدراسة في قلة المراجع المتخصصة و الدراسات السابقة في الموضوع.

لأجل موضوع إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري اعتمدنا خطة من فصلين، حيث تناولنا خلال الفصل الأول إجراءات سير الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، و يندرج تحته مبحثين الأول إجراءات النيابة العامة العسكرية في التشريع الجزائري، والثاني التحقيق القضائي العسكري في التشريع الجزائري

في حين الفصل الثاني بعنوان المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري و يتضمن مبحثين، الأول سير الإجراءات أمام جهة الحكم العسكرية و تتمثل في الإجراءات السابقة للجلسة، إجراءات الجلسة و المرافعات، إجراءات المداولة و إصدار الحكم، أما المبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم و أثار المحاكمة العسكرية. و أخيرا خاتمة للموضوع وهي خلاصة موجزة عن البحث مع ذكر النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة.

الفصل الأول:

سير الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري

في

التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري المعديل و المتم رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليول 2018 على الدعوى العمومية العسكرية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات الجزائية العسكرية و ذلك تحت عنوان " الدعوى العمومية و الملاحقات "

حيث نصت المادة 67 منه " تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات و ضمن الشروط المحددة بعده" ، لذى سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى النيابة العسكرية في التشريع الجزائري ، و المبحث الثاني تناولنا فيه التحقيق القضائي العسكري في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: النيابة العسكرية في التشريع الجزائري

يختص بالتحريات و جمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري ضباط و أعون الشرطة القضائية العسكريون، وذلك تحت إشراف وإدارة النيابة العسكرية للمحكمة العسكرية في الناحية العسكرية التابعين لها، وتوجه محاضر الضبط العسكري إلى النيابة العسكرية¹. في هذا المبحث الأول نعرف النيابة العسكرية في التشريع الجزائري و نبرز سلطتها في المجال القضائي و الإداري كمطلوب أول، و نتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية في المطلب الثاني بعنوان الدعوى العمومية العسكرية، وفي المطلب الثالث نتناول ضمانات السير في دعوى عمومية عسكرية عادلة.

المطلب الأول: تعريف النيابة العسكرية و سلطتها

لقد جعل المشرع الجزائري للنيابة العسكرية سلطة في مجالين، المجال القضائي كسلطة اتهام أخذت به معظم التشريعات العسكرية، والمجال الإداري التنظيمي، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف النيابة العسكرية، و الفرع الثاني سلطة النيابة العسكرية.

الفرع الأول: تعريف النيابة العسكرية

لم يعطي المشرع تعريف خاصا بالنيابة العامة سواء في قانون القضاء العسكري أو القانون العام، في حين نجد أن المشرع حدد في قانون القضاء العسكري تشكيل هيئة المحكمة العسكرية في زمن السلم من جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط².

و يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين. و يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية . كما حدد المشرع الإطار القانوني الواجب التطبيق أثناء ممارسة مهام النيابة العامة في المجال القضائي، إذ يمارس

¹ انظر المادة 05 من قانون القضاء العسكري.

² الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 28 أبريل 1971 (ج ر 38 المؤرخة في 11/05/1971) المعدل و المتم بالقانون رقم 14-18

المؤرخ في 29 يوليو 2018 (ج ر 47 المؤرخة في 01/08/2018) المتضمن قانون القضاء العسكري.

النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري¹.

يمثل وكيل الجمهورية العسكرية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية لمنطقة العسكرية التي ينتمي إليها ، وهو بهذه الصفة يباشر الدعوى العمومية العسكرية بإسم المجتمع و يسهر على تطبيق القانون و يمثل وزير الدفاع الوطني أمام الجهات القضائية العسكرية ، الذي له الحق و صلاحية تحريك الدعوى العمومية العسكرية في جميع الأحوال، ويتحدد اختصاصه المحيط بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي أوقف المتهم أو المتهمون فيه او الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة².

الفرع الثاني: سلطة النيابة العسكرية

أولاً: النيابة العسكرية كسلطة اتهام :

تعد النيابة العامة في القانون العام سلطة اتهام المجتمع تمثل المجال القضائي و تدافع عن مصالحه، و النيابة العامة العسكرية لا تخرج عن ذلك . بحيث تحال لوكيل الجمهورية العسكري محاضر التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتibus بها مرفقة بالوثائق و المستندات و الأشياء المحجوزة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية، و يقرر ما يتخذ بشأنها إذا كان الجرم من اختصاص القضاء العسكري فيقدر ما إذا كان ينبغي الشروع في المتابعة أم لا³.

و كما نصت المادة 48 من قانون القضاء العسكري يجوز لوكيل العسكري للجمهورية له أن يباشر تلقائيا التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة المتibus بها و المرتكبة بحضورهم وفقا لأحكام المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية .

إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

¹ انظر المادة 10 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 30 و35 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 55 و 56 من قانون القضاء العسكري.

وإذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات مطبقة على الجنحة أو المخالفة و رأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الاطلاع على الملف أن القضية مهيئة للحكم فيها ، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية ، ويجوز في هذه الحالة للوكيل العسكري أن يصدر أمرا بالحبس و يتتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ، وبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال و النصوص القانونية المطبقة ، ويعلمهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لهما¹.

جاء في نص المادة 73 ق ق ع " عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم العسكرية و يبقى مرتكبوها مجهولين أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين يجعلهم خاضعين لهذه المحاكم رغم عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة فإنه يجوز إصدار أمر بالمتتابعة ضد أشخاص مجهولي الاسم " .

فالأسأل أن وزير الدفاع الوطني المختص وحده بتحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات هو الذي يمثل سلطة الاتهام و يمكنه تفويض هذه الصلاحيات إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يباشر الدعوى العمومية بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه بالمحكمة العسكرية التي ينتمي إليها. فله أن يصدر أمرا بالمتتابعة يوجهه للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة المختصة و يرفق به المستندات و المحجوزات المؤيدة.

ثانيا: سلطة النيابة العسكرية في المجال الإداري:

لقد جاء في الفقرة الأخيرة للمادة 10 من قانون القضاء العسكري إلى تعدد مهام النيابة العامة من المجال القضائي إلى المجال الإداري و أبرز دورها في المجال الإداري و التنظيمي للهيئات القضائية العسكرية ، بالنص على " يكلف النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة و الانضباط، فهما يتوليان ويسهران على:

- امن المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري و إعداد مخطط الدفاع ، و حسن سير و صيانة هيكلها وأجهزتها، و المظهر العام لها ومحيطها.
- مراقبة كتاب الضبط وسير الخدمات ومدى انضباط الأفراد العاملين بالهيكل القضائي من ضباط وضباط صف و شبه عسكريين و مستخدمين..الخ، مع مساعدة بطاقات تتفق لالأفراد واقتراح ترقيتهم أو نقلهم .

¹ انظر المادة 74 ف 2 و 3 من قانون القضاء العسكري.

- إعداد تقارير دورية عن نشاط المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري في المجالين القضائي و الراداري، مع إرسال تقارير خاصة عن الجنایات الخطيرة و الماسة بأمن الدولة إلى الوصاية المركزية¹.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية العسكرية

إن المشرع الجزائري وضع لتحريك الدعوى العمومية العسكرية شروط محددة و خص بها سلطات معينة ، كما نص على تطبيق قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم في جرائم و حالات محددة ولهذا قسمنا هذا المطلب الثاني إلى فرعين ، الفرع الأول :قيود تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية العسكرية

يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية أمام المحاكم أو مجالس الاستئناف العسكرية و ذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني².

فعندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المختصة المذكورة في المادة 47 ق.ق.ع المحددة في قادة مختلف التشكيلات و الوحدات و الهياكل العسكرية ، أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى بأنه ينبغي إجراء المتابعة فله أن يصدر أمرا بالمتابعة يوجهه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة و يرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة³.

ويكون أمر المتابعة غير قابل للطعن فيه بأي طريقة، وينبغي أن يتضمن وصفا للوقائع المنسوبة للمتهم و التي يستند إليها ، وبيان النصوص القانونية المطبقة وب مجرد صدور أمر

¹ انظر المادة 71 من قانون القضاء العسكري.

² صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام - بن عكنون الجزائر سنة 2007 ص 168.

³ انظر المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

بالمتابعة ضد شخص مسمى يتم وضع هذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص¹.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية

تنقضي الدعوى العمومية العسكرية طبقاً للقواعد العامة المقررة في المواد من 06 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية².

بالنسبة للدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة العسكرية ، فإنها تنقضي بوفاة المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل أو بإلغاء القانون الذي يجرم تلك الأفعال، أو بصدور حكم حائز لقوة الشئ المقصي به، و ذلك طبقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الجنابات العسكرية تقادم الدعوى العمومية العسكرية بانقضاء 10 عشرة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا انقطع التقادم بأي إجراء – فيعاد حسابه من تاريخ ذلك الإجراء الأخير، وذلك طبقاً للمادة 07 من ق.إ.ج.

وتقادم الدعوى العمومية العسكرية بالنسبة للجناح بمرور ثلات سنوات كاملة طبقاً للمادة 08 من ق.إ.ج . أما في مواد المخالفات ، فإن الدعوى العمومية العسكرية تقادم بمضي سنتين كاملتين ، طبقاً للمادة 09 ق.إ.ج.

إلا أن هناك بعض التحفظات على قواعد انقضاء الدعوى العمومية أوردها المشرع في قانون القضاء العسكري ، تتعلق ببعض الجرائم العسكرية البحتة، فلا يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية العسكرية الناجمة عن العصيان و الفرار، إلا ابتدءاً من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين³.

كما أنه لا تقادم الدعوى العمومية عندما يلجأ الفار أو العاصي في حالة الحرب ، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هارباً من أداء واجباته العسكرية . وفي الحالات المحددة قانوناً وهي⁴:

¹ انظر المادة 72 و 74 ف 03 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 69 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 70 ف 01 من قانون القضاء العسكري.

⁴ انظر المادة 70 ف 02 من قانون القضاء العسكري.

— كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة أو وقع الفرار بمؤامرة، الجريمة المعقاب عليها بنص المادة 265 من قانون القضاء العسكري.

— كل عسكري أو أحد الإفراد من غير العسكريين ، يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة يرتكب جريمة الهروب إلى العدو، الجريمة المعقاب عليها بنص المادة 266 من قانون القضاء العسكري.

— جريمة الفار أمام العدو، المعقاب عليها بنص المادة 267 من قانون القضاء العسكري.

كما لا تنقادم الدعوى العمومية في الجرائم التالية¹:

— كل عسكري في خدمة الجزائر ،وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده. الجريمة المنصوص و المعقاب عليها في المادة 277 ق ق ع.

— كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر. الجريمة المنصوص و المعقاب عليها في المادة 278 ق ق ع.

وقد حددت الأفعال المجرمة المنصوص و المعقاب عليها بنص المادة 279 من قانون القضاء العسكري كالتالي:

— كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو ، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكول إليه أو مئونات الجيش أو خرائط الواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافق أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية و الحملات أو المفاوضات.

— كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

— كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود .

¹ انظر المادة 70 ف 03 من قانون القضاء العسكري.

كما حددت الأفعال المجرمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 280 من قانون
القضاء العسكري كما يلي:

— كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو
إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو
معلومات لفائدة العدو.

— كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو
تمس أمن الواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

— كل عسكري يخفى بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف
وهو على علم بذلك.

ويعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متكترا إلى الأماكن المبنية في المادة السابقة، الجريمة
المنصوص والمعاقب عليها في المادة 281 قانون القضاء العسكري.

المطلب الثالث : ضمانات السير في دعوى عمومية عسكرية عادلة أثناء المتابعة الجزائية

بعد قانون الإجراءات الجزائية حامي الحريات الفردية فشرعية الإجراءات المباشرة
أثناء المتابعة الجزائية هي الضمانة بالنسبة للمتهم بعدم المساس بأحد الحقوق المعترف له بها
و على رأس هذه الحقوق افتراض براءته في كل مرحلة من مراحل متابعته بإعتبار أن هذا
الافتراض هو ركن من أركان الشرعية الجزائية¹.

ولما كان الحبس المؤقت أخطر إجراء يتم خلال المتابعة الجزائية لكونه يحد من حرية
المتهم بالرغم من تتمتعه بقرينة البراءة و بالتالي فإن وضع الشخص في الحبس بدون صدور
حكم يقضي بإدانته يعد تتكترا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان². فهلأخذ قانون القضاء
ال العسكري بالضمانات التي كفلها القانون العام للمتهم أثناء المتابعة الجزائية أمام الجهة
القضائية العسكرية؟.

¹ عمر فخرى الحبيسي ، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2010 ، ص 15.

² موساوي جميلة ، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية ، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، بن عكnon الجزائر سنة 2012 ص 69.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الأول تناولنا فيه قرينة البراءة بإعتبارها الأصل و الفرع الثاني موضوعه الحبس المؤقت أمام القضاء العسكري كإستثناء.

الفرع الأول: قرينة البراءة

لقد عرف أصل البراءة من عدة كتاب و فقهاء و قد جاءت هذه التعريفات متشابهة متماثلة المعنى و من مجملها يمكن القول بأن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المتهم على انه برىء مهما بلغت جسامته الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه¹.

أولاً: أساس قرينة البراءة و طبيعتها:

1— أساس قرينة البراءة:

تعتبر قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية المتمثلة في مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون مما يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر تجريمه و يرتب له جزاء.

فالشرعية الإجرائية تؤكد بدورها مادا الأصل في الأفعال الإباحة و بالتالي الإستثناء هو التجريم و انطلاقا من إباحة الأفعال يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريئا و لا تنفي هذه البراءة إلا عندما يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهذا مالا يمكن تقديره و تحقيقه إلا بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم بإرتكابه للجريمة و لذا حق القول بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته. وتتجسد قرينة البراءة مرجعيتها في الدستور الجزائري لسنة 2016 قد نص عليها في مادته 56 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه"².

¹ عمر فخرى الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 18.

² المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 08/12/1996 (ج ر رقم : 76 المؤرخة في 08/12/1996) المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016. (ج ر 14 المؤرخة في 07/03/2016) المتضمن الدستور.

2 — طبيعة قرينة البراءة:

القرينة هي عبارة عن استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة و القرائن نوعان فهي إما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون ف تكون قرينة قانونية و مثال القرينة القانونية اعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به و لو لم يحصل العلم فعلا. و إما أن تكون مستتبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له ف تكون قرينة قضائية ومن قبيل القرائن القضائية وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على أنه القاتل. و القرائن القانونية نوعان فهي إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون و إما قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس و قرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا تم إثبات إدانته تختفي.

ثانيا: النطاق الجزائري لقرينة البراءة:

إن افتراض المتهم بريئا إلى أن ثبتت إدانته هو حالة تلزم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية و تتعكس على كافة القواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها في معاملة المتهم أثناء كل المراحل ، و بالتالي أثار هذه القرينة تحدد النطاق الإجرائي لها.

1— ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

يعامل المتهم معاملة البرء إلى أن ثبتت إدانته وفق حكم قضائي بات و بناء عليه فإن الإجراءات المتخذة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة الكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا¹.

ومن النتائج المترتبة على ضمان الحرية الشخصية للمتهم ، يجب أن تتخذ الإجراءات التي تمس الحرية الفردية كالتوقيف للنظر و التفتيش في إطار الضمانات ووفق الشروط المقررة لها قانونا وعلى المحكمة أن تقوم بمراقبة مدى صحة تلك الإجراءات و مشروعيتها².

2 — إعفاء المتهم من إثبات براءته:

¹ عبد الله اوهيبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (التحرير و التحقيق) طبعة 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 25.

² عمر فخري الحديشي ، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص 42.

بفعل قرينة البراءة لا يكون المتهم ملزماً بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه وإنما يقع الإلتزام بإثبات التهمة على عاتق جهة الإتهام وهي النيابة العامة.¹

و بالرغم من تقرير عبء الإثبات على جهة الإتهام فهذا لا يعني أن هذه الأخيرة تعد طرفاً يقف في مواجهة المتهم و البحث عن أدلة الإدانة فقط وإنما عليها البحث عن جميع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضدهم.

غير أن المشرع أورد على هذا الأصل إثنين بالإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم دليل براءته من التهمة الموجهة إليه وهو وضع خاص ببعض المخالفات المنظمة بنصوص خاصة و المحاضر المتضمنة لها و التي يعترف لها المشرع بقوة ثبوتية محددة وهي نوعان: محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوتها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، و محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوتها المادة 218 من نفس القانون²

3 — تفسير الشك لصالح المتهم:

إن اليقين المطلوب من القاضي لتأسيس أحکامه ليس اليقين الشخصي وإنما هو اليقين القضائي المبني على العقل و المنطق و الحجج القطعية التي تفيد الجزم و بالتالي كلما ساور القاضي شك في تقرير القيمة الثبوتية للدليل المطروح وجب عليه تفسير هذا الشك لصالح المتهم إعمالاً لفرضية براءته أصلاً.

إذ تعد قرينة البراءة قاعدة إلزامية للقاضي يتبعن إعمالها كلما ثار لديه شك في إدانة المتهم فيجب على القاضي أن يبني حكمه على الجزم و اليقين لا على الظن و الإحتمال³.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت أمام القضاء العسكري

شرع الـحبس المؤقت استثناءً و اعتبر مبدئاً ثابتاً في تشريينا كرسه قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره بموجب الأمر رقم 155-66 و أكدته جل التعديلات المتتالية. و التأكيد على الصفة الإستثنائية للـحبس المؤقت(المادة 123 منه) يفيد بمفهوم المخالفة أن الإفراج

¹ عبد الله او هليبيه شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مرجع سابق ص26 .

² عبد الله او هليبيه شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مرجع سابق ص292.

³ عمر فخرى الحديشي ، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص35.

المؤقت هو القاعدة العامة أو الأصل لا يتم التعرض إليه بناءً على ضرورة ملحة فالحبس المؤقت إجراء تقضيه ضرورة التحقيق وليس بالإجراء العقابي فمن المستقر عليه أن الحبس المؤقت حالة قانونية يودع بموجبها المتهم لدى مؤسسة عقابية بناءً على أمر قضائي صادر عن جهة مخولة قانوناً لضمان حسن سير إجراءات التحقيق خلال فترة زمنية محددة¹.

من أهم المسائل التي يشير لها قانون القضاء العسكري غياب الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت من حيث مجال التطبيق خلافاً لما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية من تدابير وضمانات تم تدعيمها تدريجياً بموجب التعديلات اللاحقة عليه.

إن إدراك النص المعيب لقانون القضاء العسكري بشأن محدودية عنايته بالحبس المؤقت وما ينجم عن ذلك من تجاوزات يتحقق بالتعرف للمسألة من زاوية ما أقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بوصفه النص المرجعي².

أولاً: الشروط الإجرائية الواجبة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

يمكن ردتها إلى ثلاثة شروط هي:

1— توجيه التهمة للمتهم و استجوابه :

بالرجوع إلى المادة 100 من ق.إ.ج التي نصت "يتتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الواقع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار.."

كما يتعين على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار عين له محاماً من تلقاء نفسه. هذه الشروط هي بمثابة ضمانات للمتهم عند الحضور الأول، إذ أنه بعد التأكيد من هويته و إحاطته علماً بالواقع المنسوبة إليه و ما يوجه ضده من دلائل و تلاوة النصوص القانونية التي تعاقب عليها، تتاح أمامه فرصة إيضاح الحقيقة وتمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون، وبصدق هذا الشرط نجد أن قانون

¹ عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة نيل دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 ، ص 146.

² عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق ص 146.

القضاء العسكري قد كفله بصورة توفر الضمانات الازمة للماثلين أمام القضاء العسكري شأنهم في ذلك شأن الأشخاص المحاكمين أمام القضاء العادي¹.

2 — تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

نصت المادة 123 مكرر المستحدثة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 08-01 " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون" ، و المحددة في أربع حالات على سبيل الحصر تشكل بصورة منفردة أو كلها مبررات لحبس المتهم مؤقتا و ترك سلطة تقديرها للقاضي.

كما جاء في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه ، يشار هذا التبليغ في المحضر . وبذلك أصبح للمتهم حق الطعن في الأمر بالحبس المؤقت مما يمكن جهة الإستئناف فرض رقابة موضوعية على الإجراء و هي ضمانة أخرى تضاف إلى إلزامية تسبيب الأمر بالإيداع هذه الضمانات التي كفلتها القانون العام للمتهمين الماثلين أمامه لا يحضرى بها المتهمين الماثلين أمام القضاء العسكري².

حيث ألم قاضي التحقيق العسكري بالتسبيب عند الأمر بتمديد الحبس المؤقت حسب ما جاء في نص المواد 103 مكرر وما يليها من قانون القضاء العسكري.

3 — مدة الحبس المؤقت:

قبل تعديل سنة 2018 كان قانون القضاء العسكري يفتقر لأي نص ينظم أجل الحبس المؤقت فالحبس المؤقت أمام القضاء العسكري كان لا ينتهي إلا بالبث في القضية عملا بأحكام المادة 103 منه.

وهو ما تبعه من الإسراف و التعسف في اللجوء إلى إيداع المتهمين الحبس المؤقت أمام هذه الجهة غير العادلة، حيث نظم المشرع الجزائري ذلك في المواد 103 مكرر، 103

¹ موساوي جميلة ، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية ، مرجع سابق، ص 78.

² موساوي جميلة ، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية ، مرجع سابق ص 79.

مكرر 103 مكرر 2، حيث أصبحت لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجناح أربع أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز 05 سنوات.

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق العسكري بأمر مسبب و بعد رأي المسبب للوكيل العسكري أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربع أشهر.

—— إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناحة يفوق 05 سنوات حبس يمكن تمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربع أشهر لكل تمديد، فالمشرع في مواد الجناح أخذ بمعيار الحد الأقصى للعقوبة.

—— في مواد الجنایات يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم 03 ثلاث مرات لمدة أربع أشهر لكل تمديد.

—— كما يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربع أشهر غير قابلة للتجديد . و يجوز لها في مواد الجريمة المنظمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم أربع مرات لمدة أربع أشهر هن كل تمديد.

فنجد أن تصنيف المعايير بالنسبة للجنایات جاء على أساس طبيعة الجرم أو الإمتداد الإقليمي للجريمة.

ثانيا: الشروط الموضوعية الواجبة للأمر بالحبس المؤقت:

نظرا لخطورة الـحبس المؤقت على الحقوق و الحریات قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق الأمر بالـحبس المؤقت بمجموعة من الشروط تتمثل في:

1 — الجرائم التي يجوز فيها الـحبس المؤقت:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة للأمر بالوضع في الـحبس المؤقت حيث تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر به على نوع الجريمة و جسامتها وما يقرر القانون لها من عقوبة ، وطبقا لنص المادة 118 في فقرتها الأولى لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد

إستجواب المتهم و إذا كانت الجريمة ماعقاها عليها بعقوبة الحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامته.

وبالتالي فإن الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت هي الجنایات عموماً والجناح التي تكون عقوبتها الحبس مهما كانت مدته، ومنه فالجناح المعقاب عليها بغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت أما الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة فيجوز فيها الحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي و ليست العقوبة المنطق بها¹.

2 — توافر الدلائل القوية و المتماسكة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

لم ينص المشرع صراحة على شرط وجود دلائل كافية عند تنظيمه للحبس المؤقت إلا أنه يستخلص من:

- نص المادة 51 فقرة 3 التي تقرر بأنه يجوز التوقيف إلا المدة الازمة لسماع الأشخاص الذين تتواجد في حقهم دلائل من شأنها ترجيح إرتكاب الجريمة أو المساعدة فيها و تقرر فقرتها الرابعة أن القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية مشروط بتواجد دلائل قوية و متماسكة.

- ضف إلى ذلك المادتين 163 و 195 اللتان تقرران أنه في حالة عدم توافر الدلائل الكافية ضد المتهم وجب على جهة التحقيق أن تصدر أمراً بـالا وجه للمتابعة.

وعليه إذا كان لا يجوز التوقيف للنظر ولا القبض على المشتبه فيه إلا إذا توافرت في حقه الدلائل الكافية وأن عدم توفرها يجعل سلطة التحقيق تصدر أمر بالا وجه للمتابعة فمن باب أولى يجب اعتبارها شرطاً للأمر بالوضع في الحبس المؤقت².

3 — عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

إستحدث القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري نظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت كأول مرة أمام الجهة القضائية العسكرية، غير أنه لم يفصل فيه بخصوص أحكام اللجوء إليه وكيفية تطبيقه وذلك حسب نص المادة 103 منه.

¹ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر، 2006، ص .90

² عبد الله أوهبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص388.

في حين نجد أن الرقابة القضائية كإجراء كرسه قانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ، وعملاً بنص المادة 125 مكرر¹ منه يخضع المتهم بقرار صادر من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات الرقابة القضائية، وتعتبر هذه الإلتزامات غير كافية بتوفير إحدى الحالات الواردة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية . و التي تشكل بصورة منفردة أو كلها مبررات لحبس المتهم مؤقتاً و هي كالتالي:

—— إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للممثل أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة كأن يكون المتهم متسللاً دون إقامة ثابتة أو تعلق الأمر بجريمة موصوفة بأعمال إرهابية.

—— عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي توافق بين المتهمين و الشركاء مما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

—— عندما يكون الحبس المؤقت ضرورياً لحماية المتهمين أو وضع حد لجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ثالثاً: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر:

التوقيف تحت النظر هو عمل غير قضائي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية العسكري أثناء التحريات الأولية عند ارتكاب جريمة ، بحيث يمكن من توقيف الأشخاص المشتبه تورطهم في الجريمة لفترة زمنية محددة.

بحيث نصت المادة 57 فقرة 01 على " في حالة وقوع جنائية أو جنحة، و مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين ، يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم ..."

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش المشتبه فيهم¹ ويكون ذلك تحت رقابة السلطة القضائية.

¹ انظر المادة 63 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري.

لخطورة الإجراء أحاطه المشرع بمجموعة شروط تحت طائلة البطلان بمتابة ضمانات.

1— ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر والتي تتمثل فيما يلي:

أ— إبلاغ وكيل الجمهورية العسكري:

يعد أول ضمانه اقرها المشرع لمنع أي تجاوز يضر حقوق الموقوف تحت النظر، بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بإبلاغ فورا الوكيل العسكري للجمهورية ، و يطلعه عن مقتضيات و دواعي التوقيف للنظر وأماكن التوقيف¹. وبهذا تتمكن السلطة القضائية العسكرية من ممارسة رقابتها.

كما أن عدم إبلاغ النيابة بوجود حالة توقيف للنظر لدى مصالح الضبط القضائي العسكري أو عدم عرض الموقوف في الميعاد المحدد قانونا ، يعرض إجراء التوقيف للنظر للبطلان وقد يصل الأمر إلى المتابعة القضائية ضد من اتخذ هذا الإجراء².

ب — عدم تجاوز الفترة المحددة للتغيق:

يعتبر احترام الآجال عند التوقيف للنظر مسألة جوهيرية ، وأي انتهاك أو تجاوز لها يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي استنادا لنص المادة 51 ف 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكقاعدة عامة لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة عملا بنص المادة فقرة 02، التي نص عليها ق.ق.ع في المادة 57 ف 02 منه.

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية العسكرية اقتياد العسكريين المشتبه فيهم الموقوفين للنظر وتقديمه مباشرة أمام الوكيل العسكري للجمهورية ، بعد انقضاء آجال ثمان وأربعين ساعة في حالة عدم تمديد التوقيف للنظر ، وبعد انتهاء فترات التمديد الذي يتم بتخисص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية³.

ج — احترام كرامة الموقوف وعدم عزله:

¹ انظر المادة 57 من قانون القضاء العسكري.

² صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق ص 58 وص 60.

³ انظر المادة 58 و 59 و 60 من قانون القضاء العسكري.

احترام كرامة الموقوف وعدم عزله أقرها المشرع في قانون القضاء العسكري في المادة 61 منه التي نصت على تطبق أحكام المواد 51 مكر إلى 54 من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيف للنظر، فلا يجوز أثناء فترة التوقيف للنظر عزل الموقوف و منع من الاتصال مع عائلته ، بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ، وان لا تمنع من زيارته شرط الاحتفاظ بسرية التحريات، حماية له من أي تعسف قد يتعرض له، كما يجب أن يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تلقائيا أو بناءا على طلبه لذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته بعد انقضاء فترات التوقيف للنظر وهو ما نصت على ذلك المادة 51 مكر 1 ق.إ.

ج.

كما جاء في المادة 52 ف 4 ق.أ.ج يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ، تكون تحت مراقبة السلطة القضائية .

2 — رقابة غرفة الإتهام على ضباط الشرطة القضائية:

منحت المادة 206 وما يليها من ق.إ.ج سلطة الفصل في الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم لغرفة الإتهام سواء رفع الأمر إليها من طرف النائب العام أو رئيسها أو من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة أمامها¹.

لقد كرس القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري رقابة غرفة الإتهام على نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية كما هو معمول به أمام القانون العام.

حيث نص قانون القضاء العسكري على أنه ترافق غرفة الإتهام نشاط ضباط الشرطة القضائية و بهذه الصفة تتظر بناء على طلب رئيسها أو النائب العام العسكري في الإخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية . كما يجوز لغرفة الإتهام دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على ضابط الشرطة القضائية العسكري من قبل رؤسائه السلميين أن تقرر توجيه ملاحظات إليه أو إيقافه مقتاً أو نهائياً من ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية عسكرية².

إن إعطاء غرفة الإتهام مثل هذه الصلاحية يضاعف من حماية الحريات الفردية للقضاء العادي و القضاء العسكري.

¹ عبد الله أوهبي،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الإستدلال، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون ، جامعة الجزائر، سنة 1992 ، ص303.

² انظر المادة 127 مكرر و مكرر 2 من قانون القضاء العسكري.

و خلافاً للحبس المؤقت فإن المدة التي يقضيها المشتبه فيه موقوفاً للنظر لدى الضبط القضائي لا يتم إحتسابها و بالتالي لا تخصم من فترة الحبس إستاداً إلى وصفه بالإجراء غير القضائي.

المبحث الثاني: التحقيق القضائي العسكري في التشريع الجزائري

نقطع الدعوى العمومية قبل أن يتم عرضها على مستوى جهات الحكم للفصل فيها بمرحلة التحقيق القضائي، أين تتوسط هذه المرحلة الدعوى العمومية، وهذا بغية البحث عن الحقيقة و التقييم عن مختلف الأدلة التي تقدر مدى صلاحية قابليتها للنظر أمام جهات الحكم.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول جهات التحقيق القضائي العسكري والمطلب الثاني انتهاء التحقيق القضائي العسكري.

المطلب الأول: جهات التحقيق القضائي العسكري

يقع على عاتق الجهات القضائية العسكرية مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية، وهي لا تختلف عن الجهات أو الهيئات القضائية الموجودة في النظام القضائي للقانون العام خاصة من حيث هيئات التحقيق القضائي، فقد نص في الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري على تحويل سلطة التحقيق لقاضي التحقيق العسكري إضافة إلى المحكمة العسكرية المنعقدة بمحكمة غرفة الاتهام، غير أن هذه الطبيعة الازدواجية للمحكمة العسكرية أدت إلى تعديل أحكام هذا الأمر بموجب قانون 14-18 الذي تم بموجبه إنشاء غرفة اتهام على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية، لذا ستنطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول قاضي التحقيق العسكري والفرع الثاني غرفة الاتهام في القضاء العسكري.

الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيق، ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكرياً أو مدنياً، فاعلاً أصلياً أو فاعلاً أصلياً مساعدًا أو شريكًا¹، وباعتبار أن قاضي التحقيق العسكري يعني بالتحقيق للكشف عن ملابسات الجريمة بإسنادها للمتهم أو نفيها، فكيف يتم تعينه؟ وما هي المبادئ العامة التي تحكمه؟ وما علاقته بالقضاة؟.

أولاً: تعين قاضي التحقيق العسكري:

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقاً من مرافق الدولة² أين يعين قاضي التحقيق العسكري حسب نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 19-207 المؤرخ في 21 يوليو 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاء العسكريين بموجب قرار وزير الدفاع الوطني .

بخلاف ما عليه الحال في قانون العام أين يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي³، مما يضفي ضمانة هامة تبعث على الاطمئنان لدى هؤلاء القضاة. يؤدي قاضي التحقيق العسكري اليمين الوارد ذكره في المادة 15 من ق.ق.ع وهذا عند تقلده للوظيفة.

ثانياً: المبادئ العامة التي تحكم قاضي التحقيق العسكري:

نصت المادة 10 مكرر 1 من ق. ق. ع على "تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري، وكتابة ضبط. يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

¹- عمار فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة الجزائر، سنة 2009/2010، ص 47.

²- عمار فوزي، نفس المرجع، ص 10.

³- تنص المادة 3 من قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

أين يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بالتحقيق وإقامة الدليل على نسبة الجريمة إلى المتهم بارتكابها. هذا ويحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام وهذا حسب المادة 76 من ق. ق. ع.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق العسكري إقليميا، بمكان وقوع الجرم في دائرة اختصاص المحكمة العسكرية التابع لها، أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين، أو مكان الوحدة التابع لها المتهم أو المتهمين. وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر خرقا للقانون وهذا حسب

المادة 30 من ق. ق. ع. وهو نفس الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق في القانون العام الذي يمكن تمديده في بعض الجرائم المحددة حسرا في قانون الإجراءات الجزائية¹.

يتم اتصال قاضي التحقيق العسكري بملف الدعوى بطريقة واحدة فقط وهذا بمقتضى طلب افتتاحي صادر عن الوكيل العسكري للجمهورية عملا بأحكام المادة 2/74 من ق.ق.ع، وذلك إذا كان كانت الأفعال المرتكبة تستوجب عقوبات جنائية بخلاف قاضي التحقيق في القانون العام الذي يتصل بملف الدعوى بإحدى الطريقتين، الطريقة الأول تتمثل في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق عملا بأحكام المادة 3/38 من ق. إ.ج، أما الطريقة الثانية تتمثل في شكوى مصحوبة بادعاء مدني عملا بأحكام المادة 72 من ق. إ. ج.

لقاضي التحقيق العسكري في سبيل الكشف عن الحقيقة والبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، أن يطلب مباشرة، بموجب إنابة قضائية من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية. كما يمكن التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 15 أكتوبر 2006 المعديل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص القضائي المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاء التحقيق.

² - انظر المادتين 76 و 77 من قانون القضاء العسكري.

يقوم قاضي التحقيق العسكري بجميع المعاينات في مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يندب الخبراء وسماع الشهود وإجراء المواجهات والقيام بالاستجواب وإجراء التفتيش، وله في سبيل القيام بمهامه الاستعانة بالقوة العمومية، كما يمكن توسيع الملاحقات وتشديدها¹.

يلتزم قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم للأول مرة أمامه من دون أن يختار محامياً أن يعين له مدافعاً إن طلب منه ذلك، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق. غير أن تعين المدافع يكون إلزامياً عند ما تشكل الواقعة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبس ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات أن يختار محاماً. و يحتفظ المتهم بحقه في تعين مدافع آخر غير المدافع المختار أولاً أو المعين تلقائياً وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية وهذا كلّه في زمن السلم.

أما في زمن الحرب عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة ينبعه على هذا الأخير إذا لم يكن قد اختار مدافعاً بأنه سيعين له مدافع بصفته تلقائياً في ورقة التكليف بالحضور ويدرك ذلك في محضر².

هذا ونشير إلى أن إجراءات التحقيق القائم بها قاضي التحقيق العسكري تخضع إلى البطلان عملاً بأحكام المواد 87 إلى 91 من قانون القضاء العسكري.

عدم إمكانية الشخص المتضرر من الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أن يدعى مدنياً³ أمام قاضي التحقيق العسكري عملاً بأحكام المادة 24 من ق.ق.ع التي تنص " بيت القضاء العسكري في الدعوى العمومية"، بخلاف قاضي التحقيق في القانون العام الذي ينظر في الدعوى المدنية.

¹- انظر نص المواد 81 و 83 و 86 من قانون القضاء العسكري.

²- انظر نص المادتين 79 و 80 من قانون القضاء العسكري.

³- انظر في ذلك قرار رقم 108129، مورخ في 12 جانفي 1993، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 2، لسنة 1995، ص 163.

هذا و عملاً بأحكام المادة 14 مكرر من ق.ق.ع، يخضع قاضي التحقيق العسكري للرد من طرف المتهم في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 من ق.ق.ع، و تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في حالات الرد¹.

ثالثاً: علاقة قاضي التحقيق العسكري بالقضاء:

1—— علاقة قاضي التحقيق العسكري بنيابة العامة العسكرية:

إن إضفاء المشرع الجزائري نوع من التشابه بين قانون القضاء العسكري والقانون العام من خلال نص المادة 78 من ق.ق.ع، التي تنص على " خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، يتولى الوكيل العسكري للجمهورية تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام"

يرتبط قاضي التحقيق العسكري بالوكيل العسكري للجمهوبي من ناحيتين:
أ—— العلاقة في إطار المهام القضائية:

تخضع هذه العلاقة بين قاضي التحقيق العسكري ووكيل العسكري للجمهورية إلى عدم رفض هذا الأول التكليف بالبحث، فاستناداً للمادة 74 الفقرة الثانية من ق.ق.ع، التي تنص "وإذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية، يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق".

والمتفق عليه أن قاضي التحقيق العسكري لا يخطر إلا بالواقع، و لا قيد عليه فيما يخص الأشخاص. ²Le juge d'instruction est saisie in rem .

و مؤدى ذلك إطلاق يد القاضي على كل من يرى رجحان كفة ارتكابه للواقع المنوه عنها في الطلب الافتتاحي، فلا يتقييد بمن وردت أسماؤهم في ذلك الطلب، إنما يجوز له اتهام أي شخص له علاقة بالأفعال المجرمة. وطيلة مدة التحقيق، لا يلزم القاضي إلا بإبلاغ النيابة كلما تبينت له وقائع جديدة لم يأتي ذكرها في الطلب الافتتاحي بينما يحتفظ بواسع النظر، ودون الحاجة إلى أخذ رأي النيابة إذا ما تبين له أن أشخاصاً آخرين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب

¹— انظر نص المواد 554 إلى 566 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر 48 المؤرخة في 08/06/1996) المعدل و المتم بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 يوليو 2018 (ج ر 34 المؤرخة في 10/06/2018) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

²-Ahmed lourdane- le code Algérien de procedure pénale- Entreprise nationale du livre-1984-p36.

الجرائم المذكورة في الطلب الافتتاحي¹، هذا عملاً بأحكام المادة 86 من ق.ق.ع، التي تنص أنه "يجوز لقاضي التحقيق العسكري اتهام أي شخص خاضع للجهات القضائية العسكرية كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه، بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية أو بعد صدور رأي مطابق منه، كما يمكن تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد".

ب- العلاقة في إطار الخدمة في الجيش:

باعتبار أن النيابة العسكرية بوصفها الجهة المكلفة بالإشراف على إدارة المحكمة العسكرية وكل ما يتعلق بجانب الانضباط، نجدها في موضع المقوم لقضاة التحقيق تحت غطاء الإشراف الإداري على موظفي المحاكم العسكرية².

وقد نصت المادة 4/10 من ق.ق.ع على أن "يكلف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة و الانضباط"³، هذا ويتم تقييم القضاة العسكريين وفق المادة 19 من الأمر رقم 207-19 الخاص بالقضاة العسكريين.

2- علاقة قاضي التحقيق العسكري برئيس غرفة الاتهام:

إن العلاقة التي تربط قاضي التحقيق العسكري برئيس غرفة الاتهام هي علاقة رقابة من طرف هذه الأخيرة باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في الجرائم تعلو درجة قاضي التحقيق العسكري مما يضفي نوع من الاطمئنان لدى أطراف الدعوى.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام في القضاء العسكري

أضحت غرفة الاتهام الحلقة الفاصلة التي تعبّر فيه الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الحكم، أين عرفها البعض بأنها "هي هيئة قضائية إتهامية، رقابية، استثنائية، تحقيقية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"⁴. وقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في

¹- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 46.

²- نفس المرجع، ص 47.

³- مرسوم رئاسي رقم 207-19 مؤرخ في 21 يوليو 2019، (ج ر 47 المؤرخة في 25 يوليو 2019) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاء العسكريين.

⁴- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة 2010، ص 176.

المواد من 114 إلى 127 مكرر 3 من ق.ق.ع، من هذا المنطلق سنتطرق إلى تشكيلة هذه الأخيرة وإجراءات انعقادها ثم القرارات الصادرة عنها.

أولاً: تشكيلة غرفة الاتهام العسكرية:

باعتبار أن غرفة الاتهام تتوارد على مستوى مجلس الاستئناف العسكري، وهذا بمقتضى أحكام القانون رقم 14-18 المتعلق بقانون القضاء العسكري في نص مادته 05 مكرر التي تنص على "يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة إتهام وكتابة ضبط".

و عملاً بنص المادة 10 مكرر من نفس القانون التي نصت على تشكيلة غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، ويعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.

ثانياً: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام:

تجتمع غرفة اتهام، بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك وهذا عملاً بأحكام المادة 116 ق. ق. ع.

1—إجراءات التحضيرية :

أ— _____ تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام :

بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق على مستوى قاضي التحقيق العسكري يقوم هذا الأخير بإرسال الملف الوكيل العسكري للجمهورية، والذي بدوره يرسله إلى النائب العام العسكري، وعند وصول ملف القضية إلى هذا الأخير يسعى على تهيئة القضية في مهلة أقصاها ثمان

وأربعون (48) ساعة من استلام الأوراق أن يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته.

تعمل غرفة الاتهام على البت في أقرب جلسة، أين حدد المشرع مهلة عشرون يوما ابتداء من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رفع إليها، عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت، إلا إذا تقرر إجراء تحقيق إضافي في موضوع الاستئناف أو الطلب، أو في حالة قوة قاهرة حالت دون الفصل في القضية ضمن المهل المحددة. وفي حالة الحرب تخض المهل المذكورة سابقا إلى النصف ضمن نفس الشروط¹.

ب- إعلام المتهم والمدافع عنه بتاريخ الجلسة:

حسب أحكام المادة 118 من ق.ق.ع يقوم النائب العام العسكري بتبلغ كلا من المتهم والمدافع عنه بتاريخ الجلسة للنظر في القضية، مع مراعاة مهلة أدناها ثمان وأربعون (48) ساعة في قضية الحبس المؤقت، وثمان (08) أيام في كل قضية أخرى، وذلك بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة. ويمكن استدعاء المحامي عن المتهم شفويأ ويثبت الاستدعاء بمحضر. ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام العسكري، في كتابة الضبط، ويكون وبالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين.

ج- إيداع المذكرات:

تجيز المادة 118 في فقرتها 5 من ق.ق.ع، للدفاع والمتهم بإيداع مذكرات دفاع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة قبل تاريخ الجلسة ويفسر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، ويتعين تبليغ نسخا من مذكرات الدفاع لنيابة العامة.

2- إجراءات المحاكمة :

تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غرفة المشورة، أين يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو

¹- انظر المادة 117 من قانون القضاء العسكري.

موكليهم، ويجوز للمتهم ومحاميه حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالممثل الشخصي للمتهم وإرسال الأوراق. وفي حالة مثل هذه يساعده موكله بعد دعوته قانونا إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة.

وعند الانتهاء من المرافعات ينسحب النائب العام العسكري والأطراف والمدافعين عنهم وكاتب الضبط والمترجم، لتجري غرفة الاتهام مداولاتها بين أعضاء الغرفة وحدهم^١. أين يتداولون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها، وتتصدر قراراها في غرفة المشورة.

ثالثاً: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام:

بعد المداولة تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية المعروضة عليها، والناتجة عن أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام العسكري صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، أين يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات غرفة الاتهام وتذكر فيها أسماء القضاة وإيداع الأوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة، وتكون هذه القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إما بإجراء تحقيق إضافي أو بالإحالـة لجهات الحكم أو بـألا وجه للمتابعة.

١— القضاء بإجراء تحقيق إضافي :

لقد أتاح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باللجوء إلى تحقيق إضافي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ هذا الإجراء، سواء من نقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم. ويقوم بإجراءات التحقيق الإضافي سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض. ولا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية.

وفي حالة الانتهاء من التحقيق الإضافي، يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابية الضبط ويبادر النائب العام العسكري بإعلام الأطراف والمدافعين عنهم ويشرع في الإجراءات طبقاً لأحكام المواد 116 وما يليها من ق. ق. ع.².

¹- انظر نص المادتين: 118 و 119 من قانون القضاء العسكري.

²- انظر المادة 20 من قانون القضاء العسكري.

2- الإحالة إلى جهات الحكم :

باعتبار أن غرفة الاتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية لها الحق بأن تعطي وصفا قانوني للأفعال دون أن تقرر بما قرره قاضي التحقيق العسكري.

تقرر غرفة الاتهام إحالة القضية على المحكمة العسكرية ويجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان :

—— بيان الواقع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم.

—— توضيح على وجه الدقة أسباب قرار الإحالة.

—— ويفرج عن المتهم إذا كان الفعل يشكل مخالفة.

3- قرار بآلا وجه للمتابعة :

تنص المادة 124 من ق.ق.ع على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام، أن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم، تقرر بآلا وجه للمتابعة".

هذا ويفرج عن المتهمين المحبوبين مؤقتا وتفصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة، أما إذا ألغيت الجهة القضائية فلوزير الدفاع الوطني أن يعين الجهة القضائية التي تكلف بالفصل في هذا الرد.

ويجوز للنائب العام العسكري أن يطلب تلقائيا أو بموجب أمر بالمتابعة وإعادة فتح التحقيق القضائي وهذا في حالة ظهور أدلة جديدة حسب المادة 175 ق. إ. ج.¹.

المطلب الثاني: انتهاء تحقيق القضائي العسكري

التصريف في ملف التحقيق يعد بمثابة انتهاء مرحلة التحقيق، و يكون هذا على مستوى قاضي التحقيق العسكري، ويأخذ عمل هذا الأخير وجهين الأول من حيث الواقع، أين يقع على عاتق قاضي التحقيق العسكري الكشف عن الحقيقة و إذا ما كانت الأفعال ثابتة ضد المتهم، والوجه الثاني يتعلق من حيث القانون وذلك من خلال تفحص المسالة قانونيا من حيث توافر أركان الجريمة ومن حيث قبول الدعوى من عدمه. هذا ولأطراف الدعوى

¹- انظر المادة 125 من قانون القضاء العسكري.

إستئناف الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق العسكري أمام جهة عليا، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أوامر قاضي التحقيق العسكري كفرع أول و إلى طرق إستئنافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أوامر قاضي تحقيق العسكري

تقترن الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق العسكري من تلك الأوامر الصادرة من

قبل قاضي التحقيق في القانون العام¹. وانطلاقا من تخويل القاضي التحقيق سلطه مباشرة

أعمال

التحقيق بنوعيها الكاشفة والهادفة إلى تأمينها، فان له بطبيعة الحال أن يصدر أمرا بالتصريف في التحقيق الذي كان قد عهد إليه بإجرائه.

ودرجة اقتطاع قاضي التحقيق للتصريف في التحقيق تختلف عن درجة اقتطاع المحكمة حين إصدار حكمها بالإدانة، فدرجة اليقين هو وسيلة الحكم، أما اقتطاع قاضي التحقيق فيه الاحتمال، أي أنه يكفي لقيام هذا الأخير البحث إذا كان يفترض في المتهم الإدانة من عدمها من خلال ترجيح أدلة الاتهام على أدلة النفي أو العكس².

وقد نظم المشرع الجزائري أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري في المواد 92 إلى 96 من ق.ق.ع، هذا ويقوم قاضي التحقيق العسكري قبل غلق التحقيق وخروج ملف الدعوى من يده بإرسال ملف الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية أين نصت المادة 92 من ق.ق.ع أنه " يقوم قاضي التحقيق العسكري بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق، بإرسال الملف للوكيل العسكري للجمهورية ، وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته إليه خلال ثمانية أيام".

وهدف المشرع من هذا الإجراء تمكين الوكيل العسكري للجمهورية تقديم طلباته النهائية عند بلوغ التحقيق محطة النهاية.

و يسلك قاضي التحقيق العسكري بعد غلق التحقيق إلى إصدار أوامر منهاية للتحقيق تعرف بأوامر التصرف وهي :

¹ _____ أنظر المواد 162 إلى 169 من قانون الإجراءات الجزائرية.

² - عمار فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 315 وص 316.

أولاً: إحالة ملف الدعوة للمحكمة المختصة:

إذا كانت المحكمة العسكرية غير مختصة، ففي هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق العسكري بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل العسكري للجمهورية لرفعها إلى المحكمة المختصة. هذا ويستمر مفعول القوى التنفيذية لأمر القبض أو الإيداع في السجن الصادر ضد المتهم لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة، غير أنه يفرج عن متهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ الأمر بعدم الاختصاص وهذا إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة، وتبقى أعمال المتابعة والتحقيق والإجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغي تجديدها¹.

ثانياً: الأمر بـألا وجه للمتابعة :

نص المشرع الجزائري على هذا الأمر في نص المادة 94 من ق.ق.ع، بحيث لم يتطرق إلى بيان معناه واقتصر ببيان السلطة المختصة بإصداره والحالات التي يجوز فيها ذلك والعودة للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة.

في ظل غياب معنى للأمر بـألا وجه للمتابعة سواء في القانون العام أو في قانون القضاء العسكري، وجب إذا التطرق إليه في الفقه قصد تحديد معناه رغم اختلافها، إلا أن هناك شبه إجماع حول مضمونه العام من خلال أنه: " هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدره بحسب الأصل أثناء التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، يعلن به إيقاف السير في الدعوى نظراً لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود الأساس الكافي أو الحال الذي يحول دون السير فيها وهو يحوز حجية من نوع خاص".²

والأمر بـألا وجه للمتابعة قد يكون جزئي أو كلي، فال الأول ينهي التحقيق في حالة تعدد التهم والمتهمين بالنسبة للتهمة بعينها وبالنسبة لمتهم ذاته أما الثاني ينهي التحقيق لكل وقائع الدعوى والمتابعين بها³.

1— الطبيعة القانونية للأمر بـألا وجه للمتابعة:

¹ انظر نص المادة 93 من قانون القضاء العسكري.

² عمار فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص319 و ص320.

³ تقضي المادة 94 ف 2 من قانون القضاء العسكري. بأنه " يمكن إصدار أوامر بـألا وجه للمتابعة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق".

يرتكز الأمر بـألا وجه للمتابعة على فكرتين وهما إما ترجيح براءة المتهم، أو استحالة رفع الدعوى أو عدم ملائمة رفعها. هذا وقد أعطى المشرع الجزائري قاضي التحقيق العسكري سلطة تقدير إصدار الأمر بـألا وجه للمتابعة، أين ورد في نص المادة 1/94 من ق.ق.ع "إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا يمكن التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده، أصدر القاضي المذكور أمراً بالأوجه للمتابعة وأفرج عن المتهم إذا كان محبوساً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر".

2 — الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق العسكري أمر بـألا وجه للمتابعة:

أ — الأسباب القانونية:

أورد المشرع الجزائري هذه الأسباب في أحكام المادة 01/94 ق.ق.ع بعبارة "أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة"، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق العسكري أمراً بـألا وجه للمتابعة.

ب — الأسباب الواقعية :

وقد تضمن نص المادة 94 / 1 ق.ق.ع ذلك في "أو لا يمكن التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده".

3 — ظهور أدلة جديدة :

يمكن استئناف المتابعات عند الاقتضاء في حالة ظهور أدلة جديدة عملاً بأحكام المادة 74 في فقرتها الأخيرة من ق.ق.ع أين نصت "عند ظهور أدلة جديدة كما هو محدد في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بعد صدور أمر بالأوجه للمتابعة يتعين على الوكيل العسكري للجمهورية تلقائياً أو بموجب أمر بالمتابعة أن يطلب إعادة فتح التحقيق التحضيري".

هذا ويرتب أمر قاضي التحقيق العسكري بـألا وجه للمتابعة أثر جوهري يتمثل في إيقاف سير في الدعوى والإفراج عن المتهم.

ثالثاً: إحالة المتهم إلى المحكمة :

على خلاف الحال بالنسبة لأمر بـألا وجه للمتابعة الذي يوقف السير في الدعوى العمومية العسكرية، فإذا ما حصل وأن تجمعت لدى قاضي التحقيق العسكري دلائل قوية على أن الفعل منسوب للمتهم والتهمة ثابتة ضده يقرر قاضي التحقيق العسكري إحالته أمام المحكمة، أين جاء نص المادة 95 ق.ق.ع بـ "إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة. وإذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم".

في الأخير تخضع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية. وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبة و تاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته. كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل ضده".

هذا وتبلغ الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بحيث تكون بالنسبة إلى :

—— **المدافع عن المتهم** : تكون بموجب رسالة مضمونة، وفي زمن الحرب يتم تبليغه بموجب رسالة أو بآية وسيلة أخرى بجميع الأوامر القضائية.

—— **المتهم** : يتم تبليغه من قبل وكيل الدولة وتكون بالنسبة للأوامر التي يمكنه استئنافها بمقتضى أحكام المادة 97 و تبعا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191 من ق.ق.ع.¹.

الفرع الثاني : إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

¹- انظر المادة 96 من قانون القضاء العسكري.

إنطلاقا من خصوصية التحقيق على مستوى جهات التحقيق سواء من قاضي تحقيق العسكري درجة أولى أو غرفة الاتهام درجة ثانية، كقاعدة عامة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري تخضع لآلية رقابة وهي الاستئناف.¹

وقد أورد المشرع الجزائري على استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري في نص المواد 97 إلى 101 من ق.ق.ع و منه سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى إستئناف النيابة العامة العسكرية، والمتهم وموكله لأوامر قاضي التحقيق العسكري ، وثانيا آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري.

أولا: إستئناف النيابة العامة العسكرية لأوامر قاضي التحقيق العسكري:

في الواقع الطعن باستئناف هو الوسيلة التي خولها القانون لممثل النيابة العامة العسكرية لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين هذه الأخيرة وقاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام لحله. وكقاعدة عامة يتمتع وكيل العسكري للجمهورية باعتباره ممثل النيابة العسكرية بحق عام يتمثل بالإستئناف لأوامر قاضي التحقيق العسكري ، وهذا ما ورد النص عليه في المادة 97 في فقرتها الأولى من ق.ق.ع، "يمكن الوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات، أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري". و لقد ورد في نص المادتين 99 و 99 من ق.ق.ع على شكل وميعاد الاستئناف بالنسبة للوكيل العسكري للجمهورية.

1— شكل استئناف وكيل العسكري للجمهورية :

يرفع وكيل العسكري للجمهورية الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري للجمهورية بموجب تصريح يقدم لكتابه ضبط الجهة القضائية العسكرية.

2— ميعاد سريان استئناف وكيل العسكري للجمهورية :

يجوز للوكيل العسكري للجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري في مهلة ثلاثة أيام تسرى من يوم تبليغ الأمر، فالعبرة ببدأ سريان ميعاد استئناف وكيل العسكري للجمهورية بيوم تبليغ الأمر المستأنف وليس بيوم صدور الأمر.

ثانيا: إستئناف المتهم وموكله لأوامر قاضي التحقيق العسكري:

¹ — انظر نص المواد 170 إلى 174 المتعلقة في استئناف أوامر قاضي التحقيق من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أجاز المشرع الجزائري في ق.ق.ع للمتهم وموكله الطعن بإستئناف في أوامر قاضي التحقيق العسكري، ولكن في حدود ضيقه ضبطها القانون ، فاختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة العسكرية والمتهم وموكله أساسا في اختلاف مجال الإستئناف ضيقا وإتساعا.

فعليه بما أجاز للمتهم وموكله استئنافه من أوامر قاضي التحقيق العسكري لا يصل لحد ما أجاز للنيابة العامة العسكرية.

فأوامر قاضي التحقيق العسكري التي يجوز للمتهم وموكله استئنافها محددة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 97 ق.ق.ع وهي :

- الأوامر التي بيت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص.

- الأوامر التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية .

- الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.

- أمر قاضي التحقيق العسكري الرافض : لطلب المتهم تلقي تصريحاته أو سامع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة.

- أمر بإخضاع المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه لإحدى التدابير المنصوص عليها.

- أمر بتمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجناح، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس سنوات.

- أمر بتمديد الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناحة يفوق خمس

سنوات

- أمر بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنایات.

- أوامر رفض طلب الإفراج عن المتهم .

أما بالنسبة لشكل وميعاد الاستئناف للمتهم ومحاميه فلا بد من التمييز بين المتهم المفرج عنه

وبين المتهم المحبوس:

1 — المتهم المفرج عنه :

أ — شكل إستئناف المتهم المفرج عنه :

يرفع المتهم المفرج عنه استئنافه بموجب تصریح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية وهذا حسب المادة 98 من ق.ق.ع.

ب — ميعاد سريان إستئناف المتهم المفرج عنه :

لا يبدأ ميعاد سريان استئناف المتهم المفرج عنه لأوامر قاضي التحقيق العسكري في مهلة ثلاثة أيام تسرى من يوم تبليغه شخصياً أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متلاص آخر ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية، وهذا حسب المادة 99 من ق.ق.ع.

2 — المتهم المحبوس:

أ — شكل إستئناف المتهم المحبوس :

إذا أراد المتهم المحبوس استئناف أمر قاضي التحقيق العسكري، فيتم ذلك بموجب رسالة تسلم الى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في نص المادة 102 من ق.ق.ع الذي يسلم لقاء ذلك وصلاً يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة. وتحال هذه الرسالة فوراً الى كتابة ضبط المحكمة العسكرية، وهذا عملاً بأحكام المادة 98 من ق.ق.ع.

ب — ميعاد سريان استئناف المتهم المحبوس:

إن ميعاد سريان استئناف المتهم المحبوس لأمر قاضي التحقيق العسكري في مهلة ثلاثة أيام، تسرى من يوم تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في نص المادة

102 من ق.ق.ع. هذا ويجب أن يحاط المتهم علمًا بمدة مهلة الاستئناف وبذاتها وهذا حسب نص المادة 99 من ق.ق.ع.

ثالثا: آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:

فمن بين الآثار الناجمة عن استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري هو:

1 — بقاء المتهم المحبوس مؤقتاً أو الموضوع تحت الرقابة القضائية على هذه الحالـة، إلى حين البت في الاستئناف المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهـورية وفي جميع الحالـات، إلى غـاية انقضاء مـهلـة الاستئناف، ما لم يـوافق الوـكـيل العـسـكري للـجمـهـوريـة على الإفراج الفوري عن المتـهم أو رفع الرقـابة القضـائية عـنـهـ وـهـذاـ عـمـلاـ بـأـحـكـامـ المـادـةـ 100ـ منـ قـ.ـقـ.ـعـ.

2 — إخـتـارـ غـرـفةـ الـاتـهـامـ منـ طـرـفـ النـائـبـ العـامـ باـعـتـبارـهاـ درـجـةـ ثـانـيـةـ لـلـتـحـقـيقـ وـ كـسـلـطـةـ رـقـابـةـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ أـوـامـرـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ العـسـكـريـ بـغـرـضـ مـراـقبـتـهـاـ لـلـقـانـونـ¹.

3 — يـواـصـلـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ العـسـكـريـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ غـيرـ المـتـصـلـةـ بـمـوـضـعـ الإـجـرـاءـ المـرـفـوعـ إـلـىـ غـرـفةـ الـاتـهـامـ ،ـ ماـ لـمـ تـقـرـرـ هـذـهـ الأـخـيـرـةـ خـلـافـ ذـلـكـ وـهـذـاـ حـسـبـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 101ـ منـ قـ.ـقـ.ـعـ.

وـهـدـفـ المـشـرـعـ مـنـ هـذـاـ إـجـرـاءـ هـوـ السـرـعـةـ فـيـ إـنجـازـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ باـعـتـبارـ أـنـ التـحـقـيقـ ماـ هـوـ إـلـاـ مـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ فـيـ غالـبـ الـأـحـيـانـ بـيـنـ بـرـاءـةـ المـتـهـمـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ أـمـامـ الـجـهـاتـ المـخـتـصـةـ².ـ هـذـاـ وـلـمـ يـكـنـفـيـ المـشـرـعـ بـإـعـدـادـ نـسـخـةـ وـاحـدـةـ لـمـلـفـ التـحـقـيقـ (ـمـ 68ـ منـ قـ.ـقـ.ـعـ)،ـ وـهـوـ مـاـ يـفـيـ بـقـاءـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـاـ مـلـفـ بـيـنـ يـدـيـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ العـسـكـريـ لـيـواـصـلـ بـهـاـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ إـجـرـاءـ التـحـقـيقـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـئـنـافـ ضـدـ أـوـامـرـ الـتـيـ يـصـدرـهـاـ³.

¹ — انظر نص المادة 101 من. قانون القضاء العسكري.

² — محمد مـحـمـدـ،ـ ضـمـانـاتـ المـتـهـمـ أـثـنـاءـ التـحـقـيقـ،ـ جـ3ـ،ـ طـ1ـ،ـ دـارـ الـهـدـىـ،ـ عـيـنـ مـيـلـةـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ سـنـةـ 1991ـ،ـ صـ375ـ.

³ — عـمارـ فـوزـيـ،ـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ،ـ مـرـجـ سـابـقـ،ـ صـ375ـ.

الفصل الثاني:

المحاكمة أمام القضاء العسكري

في

التشريع الجزائري.

المحاكمة أمام القضاء العسكري الجزائري ، تقترب من إجراءات المحاكمة في القانون العام حيث تبدأ المحاكمة العسكري بإتحاد إجراءات سابقة للجلسة ثم تليها إجراءات الجلسة و المرافعات وصولا إلى مرحلة المداولات و إصدار الحكم النهائي وما يترب من آثار ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول طرقنا فيه إلى سير الإجراءات أمام جهة الحكم العسكرية ، ثم إلى ضمادات المحاكمة العسكرية و آثارها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: سير الإجراءات أمام جهة الحكم العسكرية

لقد حدد قانون القضاء العسكري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان الإجراءات أمام جهة الحكم في المواد 128 إلى 179 ، ورتب هذه الإجراءات على مراحل متتالية، وقد تطرقنا إليها حسب ترتيبها، حيثتناولنا في هذا المبحث الإجراءات السابقة للجلسة كمطلب الأول أما المطلب الثاني تطرقنا إلى إجراءات الجلسة و المرافعات و المطلب الثالث بعنوان المداولة و إصدار الحكم.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة للجلسة

نصت المواد 128 إلى 132 من قانون القضاء العسكري على الإجراءات السابقة للجلسة وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تحت عنوان تبليغ التكليف بالحضور أما الفرع الثاني هو الإخطار بتشكيل المحكمة العسكرية و إجراء التحقيق الإضافي .

الفرع الأول: تبليغ التكليف بالحضور

حيث يكلف وكيل الجمهورية العسكرية بمتابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري ، و كذا تبليغ بالحضور للشهود و الخبراء الذين يقترح الاستماع إليهم في القضية.

أولاً: التكليف بالحضور للمتهم:

فيتولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة¹.

و يسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل و الأوضاع المنصوص عليها قانونا. حيث تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم و اليوم المحدد لمثوله 08 أيام

¹ انظر المادة 128 ف 01 من قانون القضاء العسكري.

كاملة على الأقل، وتخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة ولا تضاف إليه مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين¹.

تكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة و موقعة ، حيث يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم مايلي² :

____ اسم و صفة السلطة الطالبة.

- قرار الإحالة المسند إليه أو التقديم المباشر و أمر التكليف الصادر عن المحكمة و تعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ و الساعة .

- الواقعة موضوع المتابعة مع بيان النص القانوني المطبق و أسماء الشهود و الخبراء الذين طلب الوكيل العسكري للجمهورية الاستماع إليهم.

- أخبار المتهم تحت طائلة البطلان ، انه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه يصار إلى تعيين مدافع عنه تلقائيا.

- إخبار المتهم بأنه ينبغي عليه أو بواسطة المدافع عنه إبلاغ الوكيل العسكري للجمهورية بقائمة و عناوين الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم و ذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 08 أيام من الجلسة.

ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم في زمن الحرب و تحت طائلة البطلان مايلي³ :

____ اسم المدافع الكلف تلقائيا.

____ تتبّيه المتهم بأنه في إمكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات.

____ كما يجب أن يضمن هذا التكليف ما يشير إلى إمكانية المتهم من الاستفادة من أحكام المادة 131 ف 5 بالنسبة لاستدعاء الشهود، في زمن الحرب ، يحق للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن نفسه ، سماع أي شاهد ، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور ، بعد أن

¹ انظر المادة 194 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 192 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 193 من قانون القضاء العسكري.

يذكره لوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة ، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس .

ثانيا: التكليف بالحضور للشهود و الخبراء:

جاء في الفقرة 2 من المادة 131 من قانون القضاء العسكري يجري التبليغ بالحضور للشهود و الخبراء الذين يقترح وكيل الدولة العسكرية الاستماع إليهم طبقا للأحكام نفسها، في حالة تكليف بالحضور للمتهم.

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد و الخبرير إضافة للتوفيق و التاريخ مایلي :

اسم و صفة السلطة الطالبة.

اسم و لقب الشاهد أو الخبرير أو موطنه

— تاريخ و ساعة و مكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضور مع بيان صفتة كشاهد أو خبير.

كما يجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد ، ما يشير إلى انه سيعاقب بمقتضى القانون في حالة عدم حضوره او رفضه الشهادة أو الشهادة بالزور، و انه في حالة عدم مراعاته للتوكيل بالحضور المسلم إليه ، يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه¹.

الفرع الثاني: الإخطار بتشكيل المحكمة العسكرية و الأمر بإجراء التحقيق الإضافي
أولا: الإخطار بتشكيل المحكمة العسكري:

يخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية، أو الاحتياطيين إذا اقتضى الأمر و كما المحامين بتاريخ و مكان وساعة انعقادها².

1 — المساعدين العسكريين:

¹ انظر المادة 195 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 128 ف2 من قانون القضاء العسكري.

طبقاً لقانون القضاء العسكري يعين المساعدين العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قراراً مشتركاً بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام، بحيث يضع وزير الدفاع الوطني دورياً قائمة برتبة و أقدمية الضباط و ضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل جهة قضائية عسكرية، و تعدل عند كل تحويل، وتوضع لدى كتابة ضبط ، بحيث تتضمن تشكيل كل جهات القضاء العسكري (المحاكم العسكرية - مجالس الاستئناف العسكرية) في الجناح و في مواد الجنایات مساعدين عسكريين اثنين، ويجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء، احد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معين قانوناً مقبول من وزير الدفاع الوطني الذي يعينه مؤقتاًحسب الترتيب الوارد في القائمة¹.

ويراعى في تحديد المساعدين العسكريين عند تشكيل الجهات القضائية العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة ، و يؤخذ بالحد الأعلى للرتبة و الأقدمية في حالة تعددتهم. كما يؤخذ بمبدأ تماثل الرتب عند محاكمة أسرى الحرب في تشكيل جهة الحكم العسكرية².

2 — تشكيل المحكمة العسكرية:

تنشأ المحكمة العسكرية في كل ناحية عسكرية ، و تضم هذه الجهة القضائية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق وكتاب ضبط.

ت تكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ، ومساعدين عسكريين اثنين. و في مواد الجنایات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين اثنين ومساعدين عسكريين إثنين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام³. وفي حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية (المحكمة العسكرية) أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم، حسب الحالة بقضاء من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني⁴.

¹ انظر المواد 5 و 6 و 9 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المواد 7 و 8 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 4 و 5 من قانون القضاء العسكري.

⁴ انظر المادة 5 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري.

إذا صدر عدة قرارات إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ، ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها ، فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع ، أن يأمر بضمها جميعا. وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.¹

ثانيا: الأمر بإجراء التحقيق الإضافي:

يمكن لرئيس المحكمة بأن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة إذا تبين له بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة. حيث يتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منصب لهذا الغرض . كما يجوز للمحكمة أيضا بناء على طلب الدفاع أو المتهم أن تأمر متى وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح بتحقيق إضافي يشرع فيه².

تودع المحاضر و الأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط و ضم إلى ملف الدعوى. وتوضع تحت تصرف النيابة العامة و المدافع عن المتهم ، الذين يجري إخبارهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط. ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى ، على أن يردها خلال أربع وعشرين 24 ساعة³.

وتطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 120 من قانون القضاء العسكري التي تنص " لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية".

المطلب الثاني: إجراءات الجلسة و المرافعات

نصت المواد 133 إلى 175 من ق.ق.ع على إجراءات الجلسة و المرافعات وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول إجراءات الجلسة ، أما الفرع الثاني سير المرافعات.

¹ انظر المادة 130 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 156 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 129 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الأول : إجراءات الجلسة

تطبق أمام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص في المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم تتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري.

و تتعقد المحكمة في المكان المعين لها و اليوم و الساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية. ويجوز في زمن الحرب للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة 48 ساعة على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه و في حالة الحرب تقلص إلى 24 ساعة.¹

ويتم ترتيب إجراءات جلسة المحاكمة على النحو التالي:

أولاً: سلطات الرئيس في ضبط نظام الجلسة:

إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس، حيث يكون الحاضرون بدون سلاح و مكشوفون الرأس احتراما و ملازمين الصمت ، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردهم ، وإذا عصوا أوامره ، أمر الرئيس بتوفيقهم مهما كانت صفتهم و بحبسهم إما في سجن التوقيف فيحبس في جناح خاص بالعسكريين أو في سجن عسكري ، و إذا لم يكن فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني. وهذا لمدة لا تتجاوز 24 ساعة.²

ويدرج أمر الرئيس في المحضر ويحبس المشوش بناء على تقديم هذا الأمر. وإذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة اعتبر المشوشون مهما كانوا مرتكبين جرم التمرد وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها قانونا³.

كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بالألفاظ أو الإشارات، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

¹ انظر المادة 134 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 130 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 137 من قانون القضاء العسكري.

وفي حالة إرتكاب جنایات أو جنح من غير السابق ذكرها في مكان انعقاد الجلسات فإن الرئيس يحرر محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة أو مرتكبي الجريمة أمام السلطة المختصة¹.

ثانياً: حضور المتهم:

يأمر الرئيس بإحضار المتهم ، و يكون مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس و يحضر معه المحامي عنه، وإذا لم يحضر المحامي يعين الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك .

و يكون تعين المحامي إلزاميا إذا كانت الأفعال المتابع من أجلها المتهم تشكل جنائية او جنحة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس. و يسأل الرئيس المتهم عن اسمه و لقبه و عمره و مكان ولادته و مهنته وعنوانه فإذا رفض المتهم الإجابة صرف النظر عن ذلك².

وينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر و لم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري. وإذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية و كانت هناك أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية تأمر المحكمة العسكرية باستجواب المتهم بمكان تواجد هو عند الاقتضاء بمساعدة دفاعه، ويقوم بالإستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط و بحضور ممثل النيابة العامة و يحرر محضرا بذلك³.

إذا رفض المحبوس الحضور أمام المحكمة يوجه إليه إنذار بلزوم الإmittal لأمر العدالة باسم القانون و ذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويوضع هذا العون محضرا بتلقيه الإنذار و تلاوة هذه المادة و جواب المتهم ، وإذا أبى هذا

¹ انظر المادتين 138 و 139 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 140 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادتين 141 و 141 مكرر من قانون القضاء العسكري.

الأخير الإذعان للإنذار ، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة و المثبت للرفض ،
بإتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم¹.

ثالثا: تقديم الأدلة و مناقشتها:

يعطي الرئيس إيعاز لكاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور و قائمة الشهود الذين
يجب الاستماع إليهم ، إما بناء على طلب النيابة العامة و إما بناء على طلب المتهم.

ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ اسمهم من قبل الوكيل العسكري
للجمهورية للمتهم و من هذا الأخير للنيابة العامة ، دون الإخلال بالحق المنوح للرئيس.

ويجوز بالتالي لوكيل العسكري للجمهورية و المتهم ، أن يعارضا في الاستماع لشاهد لم يبلغ
اسمها لهما ، أو لم يعين بوضوح في التبليغ. وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضة.

ويأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب للغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء
بالشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات الالزمة لمنع الشهود من التحدث فيما
بينهم قبل أداء الشهادة².

يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة القرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمها مباشرة
أمامها و الأوراق التي يرى من الضروري اطلاع المحكمة عليها. و يذكر المتهم بالجريمة
التي يتتابع من أجلها و ينبهه بأن القانون يبيح له قول كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه³.

في حالة تخلف أحد الشهود عن الحضور جاز للمحكمة⁴:

— إما صرف النظر عنه و السير بالمرافعات ، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا
كان محلا لذلك، إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة.

— و إما أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد
المتخلف عند الإقتضاء بواسطة القوة العمومية و تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

¹ انظر المادة 142 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 146 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 147 من قانون القضاء العسكري.

⁴ انظر المادة 148 من قانون القضاء العسكري.

رابعاً: الدفع و أنواع البطلان و الطلبات العارضة:

تنظر المحكمة في الدفع المدلي بها في الجلسة عن طريق المذكرات قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطالب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأى ذلك مناسباً.

و الدفع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها ، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المعرفة في الموضوع و إلا تكون غير مقبولة. وتثبت المحكمة في الحال في هذه الدفع بموجب حكم واحد ، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك. ولا يمكن الطعن في الأحكام السالفة الذكر ، إلا مع الحكم الصادر في الموضوع . وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام يضم للدعوى و لا تنظر فيه المحكمة العسكرية¹.

الفرع الثاني: المرافعات

تطبق أمام المحكمة العسكرية بخصوص سير المرافعات و سلطة الرئيس لإدارتها إلى غاية قفل باب المرافعات و تلاوة الأسئلة، أحكام المواد من 152 إلى 164 من قانون القضاء العسكري .

أولاً: سلطة الرئيس لإدارة المرافعات:

يخول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات و الكشف عن الحقيقة . وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ، و أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته يستدعيه، حتى بواسطة أوامر الإحضار. و في حالة طلب النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الإستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس إذا كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود. ولا يؤدي الشهود المدعون اليمين و إنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات².

ثانياً: سير المرافعات:

¹ انظر المواد 150 و 151 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 152 من قانون القضاء العسكري.

يشرع الرئيس في إستجواب المتهم و يتلقى شهادات الشهود، و إذا كان المتهم او الشاهد أصما أو أبکما تطبق أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا كان الشاهد أصما أو أبکما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حفظه اليمين ، ثم يوقع على المحضر" .

و يجوز لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس ، في حين لا يجوز لهم التعبير عن رأيهم . كما يجوز للمتهم أو المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه و الشهود. و للنيابة العامة أيضا أن توجه أسئلة مباشرة إلى المتهم و الشهود. عند إنتهاء التحقيق في الجلسة سمع طلبات الوكيل العسكري للجمهورية و دفاع المتهم

و يحق للوكيل العسكري للجمهورية أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا و تبقى الكلمة الخيرة دائما للمتهم و المدافع عنه. و يسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه¹.

حالة عدم إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة ، يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم و الساعة التي يحددهما . إذ يكلف المتهمين و الشهود غير المستطرين أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة بالمثول أمامه دون تبلغ جديد بالحضور في اليوم والساعة المحددين².

لا يجوز قطع التحقيق في القضية و المرافعات فيها . و لا يجوز للرئيس إيقافها إلا لوقت الضروري لراحة القضاة و الشهود و المتهمين ، أو لكي يمكن النيابة العامة و الدفاع من تهيئة جميع الإيضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات و عدد الشهود. و يجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة.

¹ انظر المادة 154 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 155 من قانون القضاء العسكري.

المطلب الثالث: إجراءات المداولة و إصدار الحكم

بعد وصول إجراءات المرافعات إلى مطافها الأخير، أين يأمر الرئيس المقرر للمحكمة إغلاق باب المرافعات إلى وإخراج المتهم من قاعة الجلسة وتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات من أجل إصدار الحكم ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد ، و لا الإفراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم فيتناولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية و المتهم و الدفاع و الشهود و كاتب الضبط ، وهي المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة العسكرية.

الفرع الأول: إجراءات المداولة

نصت المواد 165 إلى 167 من قانون القضاء العسكري على إجراءات المداولة، أين يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون، ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات والإجابة الأصوات والإجابة بكلمة نعم أو لا¹.

فإذا كانت القضية محالة مباشرة أمام المحكمة وكيفت هذه الأخيرة أن الواقع تشكل جنائية تحيل الملف إلى النيابة العامة العسكرية للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 ق.ق، وهذا من أجل تشكيل محكمة الجنائيات².

تصدر المحكمة حكما بالبراءة إذا رأت أن الواقع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو كانت غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم . بالإضافة للبراءة تصدر المحكمة حكما بالإدانة مع العقوبة أو بالإعفاء من العقاب وهذا إذا رأت الواقع موضوع المتابعة ثابتة ضد المتهم وتأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بها³.

¹- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 203.

²- انظر المادة 165 والمادة 5 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري التي تنص " وفي ماد الجنائيات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين".

³ انظر المادتين 166 و 167 من قانون القضاء العسكري.

كما جاء في نص المادة 159 ق ق ع أن أعضاء المحكمة يتداولوا في الإدانة و الظروف المشددة و الظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون.

إذا تقرر بأن المتهم مذنب تداول المحكمة في الظروف المخففة والعقوبة بحيث يدعى كل عضو للإدلاء برأيه ، ابتداء من الأدنى رتبة ثم يدللي الرئيس برأيه في الأخير . ففي حالة الإدانة بالغرامة أو الحبس تداول المحكمة أيضا في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ، حسب نص المادة 160 ق ق ع.

الفرع الثاني: إصدار الحكم

بعد الانتهاء من المداولة على الحكم يكون حكم المحكمة ، إذ يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق . وفي هذه الحالة ، يخطر الرئيس الخصوم الحاضرين بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم وعند النطق بالحكم يعاين الرئيس من جديد الأطراف . إذ يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الحكم علانية و يعين القوانين الجزائية المطبقة¹.

إذا رأت المحكمة أن الواقع ليست من اختصاص القضاء العسكري تصدر حكما بعدم الاختصاص . أما إذا رأت المحكمة الناظرة في الجناح والمخالفات أن الواقع التي أخطرت بها تتشكل جنائيا تؤجل القضية لإعادة تشكيل المحكمة².

و يكون منطوق الحكم إما الإفراج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب أو الإدانة مع وقف التنفيذ³.

ويتضمن الحكم في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب :

— إما إلزام المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة ويفصل فيه في الإكراه البدني.

¹ انظر المواد 161 و 162 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المواد 163 و 164 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 168 من قانون القضاء العسكري.

— مصادر الأشياء المحجوزة ورد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كأدلة إقناع إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها.

وفي حالة الاستئناف في الحكم الصادر يكون مجلس الاستئناف العسكري هو المختص بالفصل في مصير الأشياء المحجوزة. وإذا لم يفصل في رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في الحكم، يتم طلب ردها بعربيضة ترفع إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية.¹.

ولا يجوز عادة متابعة أخذ أي شخص قضى ببراءته أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف².

وإذا قضي بحسب المتهم المفرج عنه دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن، وهذا حسب نص المادة 172 ق.ق.ع.

إذا اكتشفت أثناء المرافعات من الأوراق المقدمة أو من الشهادات المدلّى بها بأنه يجوز متابعة المتهم عن أفعال أخرى يأمر الرئيس بوضع محضر بذلك، وبعد صدور الحكم يحيل المحكوم عليه مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالمتابعة إذا لزم الأمر أو بالإضافة للجهة القضائية المختصة.

وإذ كان الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، تأمر المحكمة بتسلیم العسكري المقررة ببراءته أو المعفي من العقاب بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية³.

بعد صدور الحكم يتبه الرئيس المحكوم عليه بأنه له الحق في الاستئناف مع ذكر أجل الاستئناف. وإذا تم منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ، يتبه الرئيس المحكوم عليه بأنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 231 ق.ق.ع، ويمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية، وعند الاقتضاء كذلك عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 ق.ق.ع أو المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات و يذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الإجراءات السابقة حسب المادة 174 ق.ق.ع.

¹ أمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص20.

² أظر المادة 73 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

³ أظر المادة 169 فقرة 3 و 4 من قانون القضاء العسكري.

إذا اعتبر المتهم مذنبا، تضمن الحكم الإدانة والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التبعية و التكميلية إذا لزم الأمر¹.

يتم تحرير الحكم و محتواه كالتالي²:

— يكون مسببا، أين يتضمن قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات والعارضه.

— أن يحتوي الحكم تحت طائلة البطلان المعلومات المحددة في نص 176 ق.ق.ع

— يجب يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكتابة الضبط ويصدقان عند الاقتضاء على الشطب والإحاله.

لا يسوغ إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للاطلاع عليها بل يسوغ إرسالها إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى بموجب قرار هذا الأخير³.

نصت المادة 179 ق.ق.ع على " تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها ماعدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها.

كما لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا، ويجب أن تعتبر المرافعات كحضوريه، فإذا رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا، بعد أن سبق له الحضور، تجري المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرا...".

المبحث الثاني: ضمانات المتهم وآثار المحاكمة العسكرية

¹ انظر المادة 171 ق.ق.ع و مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 81-92 المؤرخ في 22/02/1992 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 7 من القانون الأساسي لقيادة الجيش الوطني الشعبي.

² انظر المواد 176 و 177 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 178 من قانون القضاء العسكري.

المحاكمة العادلة تقتضي تمتع المتهم، بالحقوق والضمادات والآليات الموضوعة سلفاً في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل وإنصاف والتي تسخير حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء للفرد والبراءة حق لهما معاً¹.

وباعتبار أن مرحلة المحاكمة تعد أهم مراحل الدعوى الجزائية وجب الحرص على تجسيد هذه الضمادات، هذه الأخيرة تعد مبادئ أصيلة في قانون الإجراءات الجزائرية، فهل كفل قانون القضاء العسكري ذلك للوصول لحكم نهائي عادل؟ من هذا المنطلق تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تطرقنا فيه إلى ضمادات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة العسكرية والثاني الآثار الناجمة عن المحاكمة العسكرية.

المطلب الأول: ضمادات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة العسكرية

من بين الحقوق التي يجمع عليها المهتمون على اعتبارها حقوق أصلية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة. هو ضمان حق الاستعانة بمدافع، إضافة إلى ضرورة تسبب الأحكام ثم تمكين المتهم من التفااضي على درجتين وعدم محاكمة المتهم على ذات التهمة مرتين. وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الاستعانة بمدافع

يكون المتهم في مرحلة المحاكمة ب أمس الحاجة إلى من يساعدته لدرء التهمة المنسوبة إليه، وأن الحق في الدفاع حق ينشئه القانون فليس للمتهم التنازل عليه، باعتباره مكنة لتوفير المحاكمة عادلة. وقد تطرق قانون القضاء العسكري على تجسيد مبدأ مرافقة المدافع للمتهم في الجرائم المنظورة أمام المحكمة العسكرية.

وقد نص قانون القضاء العسكري على الحق في الدفاع في مادته 18، ووضع لهذا الحق حدود لإستعماله على غير ما يعرفه في القانون العام تتمثل في:

أولاً: إنتماء المدافع لسلوك المحامين:

¹- رمضان غيمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط 1، الألملعية للنشر والتوزيع الجزائري سنة 2010، ص 2.

إن قانون القضاء العسكري لم يمنع حق الدفاع للمتهم ولكن غل هذا الحق في اختياره لدفاعه بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 18 منه على "يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية". هذا وقد رفع رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين تحفظات المنظمة حول مشروع قانون القضاء العسكري إلى البرلمان في 2017/11/08، ومن بين هذه التحفظات تعديل المادة 18 بإلغاء المدافع العسكري والإبقاء فقط على المحامين المقيدين فقط في قائمة المحامين¹. إلا أن الفقرة الأولى من نص المادة 18 قانون القضاء العسكري 18—14 لم يستغنى عن المدافع العسكري.

ثانيا: حصول المحامي على إذن من رئيس المحكمة:

قد لا يبالي المتهم بالمستوى العلمي للمحامي أو كفاءته، بقدر درجة ما يوقعه ذلك المحامي في نفسه من قناعة، بأنه عبر عن إرادته وفقاً لما كان يرغب فيه. وبالتالي فإن تقييد حرية اختيار المحامي بالنسبة للجرائم العسكرية بالحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية ، يعد مساساً بحق يكفله الدستور².

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون القضاء العسكري، " أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة مالم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس". هذا وبعد نص هذه المادة يتعارض مع مبدأ الدستوري والمتعلق بحق المتهم باختيار من يدافع عنه.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي: إن اختيار محام حق للمتهم نفسه وهو حر في اختياره وممارسته لهذا الحق مقدمة على حق النيابة أو المحكمة في اختيار

¹- حديث رئيس الإتحاد للصحافة حول مجل التحفظات والإقتراحات المتعلقة بقانون القضاء العسكري، التوقيت 19:00، يوم 07/07/2020 الموقع الإلكتروني www.unoa.dz

²- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 182.

المحامي، فإذا اختار هو لنفسه محاميا فليس للمحكمة أن تفتات على اختياره لمحاميه وتعيين له مدافعا آخر¹. لا يؤثر اختيار المتهم لمدافع عنه على قناعة المحكمة التي تبقى لها كامل الصلاحية في تقدير الواقع المنسوبة إليه ثم العقوبة المناسبة لها، وإنما فقط لضمان تمنع المتهم بكل حقوقه من أجل محاكمة عادلة ومنصفة له.

هذا وقد تم إلغاء المادة 157 بموجب القانون رقم 14-18 المتعلق بقانون القضاء العسكري، التي كانت تتثير في السابق جدلا لدى النقاد والتي تمنح المحكمة العسكرية صلاحية معاقبة المحامي بشدة إذا وقع منه إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، وهذا ما يتعارض مع النظام الداخلي لمهنة المحاماة، كون هذه الجهة الوحيدة التي يحق لها إزال عقوبات تأديبية في حق المحامي المخل بقواعد مهنة المحاماة².

الفرع الثاني: تسبب الأحكام

يعد تسبب الأحكام من بين الضمانات المكفولة دستوريا³، و التسبب يأخذ معناه من خلال أن يضمن القاضي حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية الضرورية والكافية التي أدت إلى المنطوق وتبرير صدوره⁴. أين أناط القانون على القضاة واجب التميص في البحث وإمعان النظر لأجل إدراك الحقيقة التي يعلنونها بما يفصلون فيه من القضايا.

ويأخذ التسبب مرجعيته من نص المادة 379 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تفيد العبارة بأن التسبب هو الأصل في الأحكام: " وتكون الأسباب أساس الحكم".

وللسبب زاويتين، منهما من تعلق بالمتهم كي يعلم ما قضي به عليه، والآخر متعلق بالرقابة على الأحكام بحيث يجب لا تؤثر على ما جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخضع وسائل الإثبات لتقدير القاضي وفق مضمون هذه المادة بالنص وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتاعه الخاص".

¹ عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشآت المعارف بالإسكندرية، د.ت ن، ص 26 و 27 و 29 .

² "يجب على المحامي إحترام السر المهني بالنسبة للتصريرات والوثائق التي تسلّمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية" ، المادة 90 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

³ المادة 162 من الدستور التي تنص على "تعلّم الحكم القضائي، وينطبق بها في جلسة علنية".

⁴ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط.2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2000، ص 362.

هذا وقد عبر الدكتور محي الدين عوض عن الغاية من التسبب وذلك بقول "ويجب أن يصدر الحكم إثر محاكمة سواء كانت علنية أو سرية، في جلسة علنية. كما يجب أن يكون مسبباً سواء كان ذلك في دعوى جنائية أو في دعوى مدنية فالتسبيب دليل على الإقتناع الموضوعي للمحكمة التي تستند إلى أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة تقدير عادلة بأن المتهم مدان.." ^١.

بينما يأخذ التسبب مرجعيه في قانون القضاء العسكري 14-18 عملاً بأحكام المادة 176 منه التي تنص "يجب أن يكون الحكم مسبباً ويتضمن ، عند الإقتضاء، قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الإختصاص والطلبات العارضة." خلافاً لما كان عليه القانون السابق الذي لم يأخذ بمبدأ تسبب الأحكام، فالتسبيب حالياً أصبح قريناً بما هو معمول به أمام القانون العام.

الفرع الثالث: ضمان التقاضي على درجتين للمتهم وعدم محاكمته مرتين على نفس التهمة

إن إضفاء درجة ثانية للتقاضي يضمن للمتهم إعادة فحص النزاع من جديد، إضافة إلى ذلك هو عدم محاكمة المتهم على نفس القضية مرتين وخرق هذا المبدأ يعد سبباً من الأسباب التي يترتب عليه البطلان لأنه متعلق بالنظام العام.

أولاً: ضمان التقاضي على درجتين بالنسبة للمتهم :

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي� إحترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها سواء بطريق الإلغاء أو التعديل حفاظاً على استقرار المعاملات وإحتراماً للمراعز القانونية، التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها من خلال مراعاة جانب الخصوص بتأمينهم من أخطاء القضاة

¹ محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة لحقوق الإنسان، المجلد الخامس ، العدد التاسع ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية بـالرياض، سنة 1990 ، ص17.

² - المادة 160 الفقرة الثانية من الدستور التي تنص على "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائرية ويحدد كيفيات تطبيقها".

وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النزاع عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية¹.

والقصد من طرق الطعن في الأحكام هو منح الضمانات الكافية للخصوم على النحو الذي يحميهم من الأخطاء الواردة في الأحكام وطرق الطعن نوعان إما عادية *voies ordirse* أو غير عادية *voies extradires*.²

1- طرق الطعن العادية:

تعتبر طرق الطعن العادية بمثابة وسائل قانونية تتيح لأطراف الدعوى الجنائية من فحص القضية من جديد شكلاً ومضموناً خلال أجل معين. وتأخذ طريقتين:

أ- المعاشرة:

ضمن قانون القضاء العسكري أحكام المعاشرة تحت عنوان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية، من المادة 198 مكرر إلى المادة 203 منه، أين أحال الحكم الغيابي في الجنایات والجناح إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا حسب نص المادة 198 مكرر ق.ق.ع التي تنص على "تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحكم الغيابي والمعاشرة أمام المحاكم العسكرية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

أما بالنسبة للحكم الغيابي في المخالفات، وعملاً بأحكام المادة 200 من ق.ق.ع التي تنص أن "كل متهم متابع بمخالفة، ومكلف قانوناً بالحضور، لا يحضر في اليوم والساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور، يحكم عليه غياباً ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141".

ب- الاستئناف³:

يعرف الاستئناف وهو طريق عادي، بأنه الطعن الذي يرفعه أحد أطراف الدعوى إلى جهة قضائية أعلى ضد حكم صادر من درجة أقل . وتقوم نظرية الاستئناف على أنه، في

¹- محمود السيد التحبيوي، الطعن في الأحكام القضائية، غداره الفكر الجامعي، سكندرية، دون ت.ن ، ص 1.

²- عبد الرحمن بربار، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق ، ص186.

³- أنظر نص المادتين 18 و19 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليوليو 2005 (ج ر 51 المؤرخة في 20/07/2005) المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017 (ج ر المؤرخة في 29/03/2017) المتضمن التنظيم القضائي.

نظر القضية مرة ثانية أمام جهة أعلى درجة مكونة من قضاة أكثر عددا، ضمانا قضائيا مما عساه أن يقع من خطأ^١.

فالاستئناف أمام القضاء العسكري بعد تعديل 2018 أصبح درجة ثانية للنقاوطي ، خلافا ما كان عليه الأمر رقم 71-28 المؤرخ 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري والذي سلك طريق عادي واحد وهي المعارضة.

أين نصت المادة 04 في فقرتها الأولى من القانون 18-14 على " تنشأ محكمة عسكرية و مجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكري ."

2-طرق الطعن الغير العاديه:

انتهج المشرع بالنسبة لطرق الطعن غير العاديه المتتبعة أمام المحاكم العسكرية نفس الطرق المقررة في القانون العام² ، وهي الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون وطلبات إعادة النظر وهذه الطرق تهدف إلى إعادة المحاكمة أو إلى فحص في مدى قانونية القرارات الصادرة عن مجالس الإستئناف العسكرية و أحكام المحاكم العسكرية.

أ-الطعن بالنقض:

نظم قانون القضاء العسكري الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض في نص المواد 180 إلى المادة 188 من نفس القانون ماعدا المادة 182 الملغاة بموجب القانون رقم 18-14، فلم ينص المشرع الجزائري على محاكم عسكرية خاصة بنقض الأحكام الصادرة عن الجهات

¹- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 187

²- صلاح الدين جبار، الطعن في أحكام المحاكم العسكرية (طرق الطعن غير العاديه، الحلقة الثانية) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 لسنة 2009، ص 327

القضائية العسكرية محافظة منه على وحدة الجهاز القضائي الجزائري على مستوى قمة الهرم القضائي¹.

فحسب نص المادة 180 من ق.ق.ع التي تنص أنه "يجوز، في كل وقت، الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الإستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، ضمن الشروط وطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

يطعن بالنقض في الحكم وقت السلم بعد ثمانية أيام بالنسبة إلى:

- للمحكوم عليه أو في حالة الحكم المعتبر حضوريا، ويتم التصريح لدى كتابة الضبط وهذا من تاريخ التبليغ الشخصي.
- النائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية ويصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن.

وفي زمن الحرب تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل².

ب-الطعن لصالح القانون:

عملا بأحكام المادة 189 من ق.ق.ع التي تنص "تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون".

فبمقتضى المادة 530 من ق.إ.ج ، أين يتم تقديم الطعن لصالح القانون بعربيضة من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا لهذه الجهة القضائية ، وهذا في حالة صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية.

¹- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 101.

²- أنظر نص المواد 181 و 183 من قانون القضاء العسكري.

ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر. فإذا نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادرة من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.¹.

ج- طلبات إعادة النظر:

إن طلبات إعادة النظر تهدف إلى تصحيح الأخطاء فيما يخص الوقائع ذاتها، أين تؤسس طلبات إعادة النظر بناء على نص المادة 531 من ق.إ ج، عملاً بنص المادة 190 من ق.ق.ع التي تنص أنه "يسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمان من المحاكم العسكرية الإجراءات المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية". هذا ولم يقيد المشرع الجزائري هذا النوع بأجال وموعد معين.

ثانياً: عدم محاكمة المتهم عن نفس التهمة مرتين:

عدم جواز النظر في القضية مرتين من المبادئ التي يترتب على خرقها البطلان المطلق بإعتبارها القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية من النظام العام، ولضمان تحقيق محاكمة عادلة للمتهم لابد من الفصل بين سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والإتهام.

ويأخذ المبدأ وفق القواعد العامة ثلاثة فرضيات:

1- الجمع بين الإتهام والحكم:

حسب المادة 260 ق.إ ج التي تنص على " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم أو عضواً بغرفة الإتهام أو ممثلاً للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنائيات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

لأنه من غير الجائز لمن عرف بالقضية سواء قاضي أو ممثل للنيابة أو محلف أن يعهد في محاكمة نفس الشخص الذي سبق وأن تكونت لديه بشأنه قناعة يرجحان كفالة إدانته. والغاية من هذا المنع هو درءاً للشبهات.

2 — الجمع بين التحقيق والحكم:

¹- انظر نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

حسب الفقرة الأولى من المادة 38 ق.إ.ج التي تنص "نطاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق إلا كان ذلك الحكم باطلًا".

لأن الهدف المشرع من إقرار عدم جواز نظر القاضي في قضية سبق وأن حقق فيها، هو عدم المساس بقرينة البراءة التي كفلها الدستور للمتهم وهذا حسب نص المادة 56 منه التي تنص "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته".

3-إعادة النظر في الدعوى أمام جهة الطعن:

إذا كان الحكم المطعون فيه صادر من نفس القاضي فلا يمكن للقاضي النظر في الطعن.

وقد كرس القانون رقم 14-18 ق.ق.ع مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم، بإعتبار أن الأمر 71-28 المتضمن ق.ق.ع لم يفصل بين جهة التحقيق والحكم، فعملا بأحكام المادة 123 الفقرة الأخيرة من هذا الأمر ، فإن المحكمة العسكرية تتعقد بهيئتين مرة كغرفة إتهام لها صلاحية الإحالـة، ثم كجهة موضوع تفصل في الواقع التي سبق لها و أن نظرتها قبل الإحالـة. حيث كانت هذه الإزدواجية التي يعرفها القضاء العسكري تخل بشكل غير عادي بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية¹.

المطلب الثاني: أثار المحاكمة العسكرية

تعد العقوبة الجزاء الذي يقضي به على الجاني لمخالفته ما أمر به أو نهى عنه التشريع العسكري أو قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له². ولقد أورد المشرع الجزائري العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، وهي نفس العقوبات المطبقة في القانون العام، أين تضمن نص المادة 243 ق.ق.ع على أن "تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

أما عن تقسيم العقوبات فتنقسم إلى:

¹ عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 199.

² محمد إبراهيم زيدن قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 13.

—— عقوبات مقررة للجنایات وهي: الإعدام، السجن المؤبد، المؤقت.

—— عقوبات مقررة للجناح وهي: الحبس من شهرين إلى 5 سنوات أو 20 سنة، مع الغرامة.

—— عقوبات مقررة للمخالفات وهي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، مع الغرامة.

هذا وقد ألغى قانون القضاء العسكري بموجب قانون رقم 14-18 بعض العقوبات منها عقوبة العزل العسكري وعقوبة فقدان الرتبة و العقوبات التبعية.

من هذا المنطلق سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بخصوص التنفيذ و وقفه، أمام الفرع الثاني في كيفية إستفادة المتهم من الإفراج المشروط، و الفرع الثالث يتمثل في صحيفة السوابق القضائية ورد الإعتبار.

الفرع الأول: التنفيذ ووقف التنفيذ في التشريع العسكري

ثمة تقارب في قواعد التنفيذ بين ما عليه العمل في قانون الإجراءات الجزائية و ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، بالأخص الدعوى العمومية، كون أن التقاضي على درجتين لكليهما. فكيف يتم التنفيذ على مستوى القضاء العسكري؟ ومن له سلطة توقيفه؟

أولا: تنفيذ الأحكام في التشريع العسكري:

تنص المادة 210 من ق.ق.ع على أن "ينفذ الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإنقضاء المهلة المحددة للطعن، إذا لم يقدم طعن فيه، إلا في حالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام". هذا ويفوق تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجل الطعن بالنقض، وإذا قدم هذا الطعن فيسري الوقف إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا، مع مراعاة أحكام المادة 172 من نفس القانون.

ورغم الطعن يفرج فورا عن المتهم بعد القرار إما بتبرئته أو بإعفائاته من العقاب أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة. أما بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستفادت حبسه المؤقت هذه العقوبة المحكوم بها.

و إذا رفض الطعن، نفذ حكم العقوبة خلال أربعة وعشرين ساعة من إستلام حكم رفض الطعن إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام¹، فإذا أصبح الحكم نهائيا، يأمر وكيل العسكري للجمهورية بتنفيذه ضمن 24 ساعة، ويحق له لهذا الغرض طلب القوة العمومية إلا في حالة تنفيذ الحكم بالإعدام، فإن قوات الدرك الوطني تطلب فقط للمحافظة على النظام العام.

ويشعر وكيل العسكري للجمهورية في جميع الأحوال بحكم المحكمة العليا أو بحكم المحكمة، السلطة التي أمرت أو طلبت إجراء المتابعات أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تتعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

أما في حالة تعلق الحكم العسكري، فعلى الوكيل العسكري للجمهورية أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

أما بخصوص إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام جهات القضاء العسكري فتكون هذه الإجراءات حسب المواد 216، 218، 219 من ق.ق.ع.

وفيمما يلي سنتطرق إلى تنفيذ حكم الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامات:

1 — تنفيذ حكم الإعدام:

يتم تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية. وقبل تنفيذ الحكم يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية. وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم: 193-64 المؤرخ في 03 يونيو 1964 و المرسوم رقم: 64-201 المؤرخ في 07 يونيو 1964 عند تنفيذ حكم الإعدام إلا ما يخص تشكيلاً فصيلاً تنفيذ الإعدام ويجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكتاب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة

¹- وذلك لإعطاء الفرصة للمحكوم عليه بالإعدام في طلب العفو من رئيس الجمهورية طبق لقوانين وإجراءات المعامل بها في القانون العام.

حفظ الأمن والمدعون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية. ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية وأيام الجمعة إلا في زمن الحرب.¹

هذا وتعتبر عقوبة الإعدام في الجزائر مجمدة إلى يومنا هذا .

2- تنفيذ العقوبات السابقة للحرية:

يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية وفق لأحكام القانون العام. أين يتم احتساب في تنفيذ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية المدة التي حرم فيها الشخص من حريته حتى ولو كان ذلك بتدبير تأديبي من أجل نفس الأفعال. ويعين أحد أعضاء النيابة العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني في وظيفة قاض تطبيق العقوبات السالبة للحرية و تفريغ العقوبات وكذا المعاملات ومراقبة شروط الحبس².

3- تنفيذ العقوبات المالية:

نصت المادة 220 من ق.ق.ع على أن "تجري المتابعات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من قبل أعون الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، بموجب ملخص حكم بصيغة تفيذية ومرسل لتحصيل من الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم".

وهنالك حالتين:

- الحراسة على الأموال ومصادرتها: نصت عليها المواد من 204 إلى 206 ق.ق.ع.
- المصاريف القضائية والإكراه البدني: جاءت في المادتين من 204 إلى 241 ق.ق.ع

ثانيا : وقف تنفيذ الأحكام و العقوبة في قانون القضاء العسكري:

¹- أظر نص المادتين 221 و 222 من قانون القضاء العسكري.

²- أظر نص المادتين 223 و 224 من قانون القضاء العسكري.

يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن وقف تنفيذ الحكم إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، و ذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية أو دولية¹.

بينما وقف تنفيذ العقوبة هو حكم قضائي تصدره المحكمة على إثر افتتاعها بإدانة المتهم بعد ثبوت الواقعية عليه، فهو من صميم الأعمال القضائية المنوطه بالسلطة القضائية في إطار السلطات التقديرية للمحكمة و التي لا تخضع لأي رقابة في ذلك سوى القناعة الشخصية لقضاة الحكم و التي تقرنها عادة بعدم العودة لارتكاب نفس الجريمة².

1 — وقف تنفيذ الأحكام :

نظم المشرع إجراءات وقف تنفيذ الأحكام في المواد 225 إلى 228 ق.ع، أين نصت المادة 225 من هذا القانون في فقرتها الأولى "يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية".

و هي سلطة مطلقة تخضع لتقدير السيد وزير الدفاع الوطني³. وقد يرجع قراره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفاع الوطني أو لظروف خاصة، حالة الحرب و التعبئة العامة و إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية أو لأي اعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن و المواطنين، فلا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة⁴.

و الحكم الموقف تنفيذه يبقى نهائيا، إذ أن وقف تنفيذ هذا الحكم لا ينتزع عنه صبغته النهائية.

كما يناط بوزير الدفاع الوطني العدول عن قراره في أي وقت مادام المحكوم عليه محفظ بصفته العسكرية أو المماثلة لهذه الصفة و هذا ما جاء في المادة 225 ق.ع الفقرة 05.

و في حالة زوال هذه الصفة عن المحكوم عليه فإن آثار الإيقاف مماثلة لآثار الإفراج المشروط المذكور في نص المادة 229 ق.ع، و يدرج قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ

¹ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق ، ص257.

² رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1984 ، ص202.

³ انظر المادة 91 من الدستور.

⁴ صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص 250.

على هامش أصل الحكم وأن يذكر في صحيفة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

ومن بين آثار وقف تنفيذ الحكم :

— العقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية المحسنة تعتبر عديمة المفعول و كأنها لم تكن و لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية. على ألا يتعرض المحكوم عليه لأي عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد خلال خمس سنوات من تاريخ وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية، و عشر سنوات بالنسبة لعقوبة الجنایات¹.

— أما العقوبات المحكوم بها عن الجرائم الغير عسكرية، فإنها تقيد في صحيفة السوابق القضائية. يسرى مفعول الإيقاف الذي يمكن أن يشمل كلا أو جزء من مقتضيات الحكم، من تاريخ صدور القرار به.

و لا يكون قرار الإيقاف مشمولا بإسقاط الحق و النفقات القضائية². هذا وتضمن نص المادة 228 ق.ق.ع على أنه تقادم العقوبات المقضى بها في الأحكام الموقف تنفيذها ضمن المهل المنصوص عليها في المواد 612 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ابتداء من تاريخ الإيقاف.

وقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 73—01 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام العسكرية على الالتزامات الواجبة على المستفيد من هذا التدبير³.

1— وقف تنفيذ العقوبة :

¹ أنظر المادة 225 الفقرة 07 من قانون القضاء العسكري.

² أنظر المادتين 226 و 227 من قانون القضاء العسكري.

³ أنظر المواد 6 – 9 – 12 من المرسوم رقم 73 – 01 ، المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتضمن وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبات العسكرية و الآثار المترتبة على العود في المواد 230 إلى 232 قانون القضاء العسكري تحت عنوان وقف التنفيذ العادي و العود، و تطبق الشروط الواردة في القانون العام مع بعض التحفظات.

أين نصت المادة 230 ق.ق.ع على أنه " إذا صدر الحكم بالحبس أو الغرامة فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف التنفيذ ضمن الشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده".

من الآثار المترتبة على وقف التنفيذ المحكوم به من المحاكم العسكرية الآتي ذكره:

— إن الحكم الذي يصدر عن جنائية أو جنحة عسكرية يتربّ عليه فقدان المحكوم عليه الاستفادة من وقف التنفيذ، الممنوح له سابقاً عن جريمة تابعة للقانون العام.

— بعد وقف التنفيذ المحكوم به من محكمة عسكرية عن جريمة ذات طابع عسكري لا يحول دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة من جرائم القانون العام.

— إن العقوبات الصادرة عن جنائية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

— تطبق المحاكم العسكرية أحكام العود الواردة في نص المادة 54 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام.¹

الفرع الثاني : الإفراج المشروط

يتيح نظام الإفراج المشروط الذي يعد منحة و ليس حق بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط.

¹ انظر المادتين 231 و 232 من قانون القضاء العسكري و قرار المحكمة العليا في الملف رقم 301132 قرار بتاريخ 01/06/2005 على أنه : لا يحول سبق الحكم على متهم أمام القضاء العسكري، دون إفادته بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، من أجل جريمة من جرائم القانون العام " نبيل صقر : قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 345 و 346.

أين تم النص على أحكام الإفراج المشروط في المادة 229 ق.ق.ع، و يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح النائب العام العسكري بعدأخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته.

و يتم وضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة خدمة الملزمين بها للدولة، و يلحقون بوحدة يختارها لها هذا الغرض و يخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.

كما لوزير الدفاع الوطني سلطة الرجوع عن الإفراج المشروط في الحالات :

— في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو إدانة جديدة، قبل أن يقضي نهائيا عقوبته ويكون الرجوع بناء على اقتراح النائب العام العسكري، أين يرسل المحكوم عليه عندئذ إلى مؤسسة عقابية لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر، وتختفي مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل الرجوع عن الإفراج المشروط من مدة الخدمة العسكرية الباقيه عليه.

— أما المحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط إلى غاية تاريخ تحررهم الخدمة العسكرية، تتحسب المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم ويسرى نفس الأمر بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم، ولم يتعرضوا لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم.

— أما الذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساكنهم، فيلزمون بقضاء كامل العقوبة غير المنفذة، دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية¹.

الفرع الثالث : صحيفة السوابق القضائية و رد الاعتبار

¹ انظر المادة 229 من قانون القضاء العسكري. و المرسوم رقم 73—4 مؤرخ في 5 يناير سنة 1973 يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط

لقد نظم القانون الجزائري الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية و إجراءات رد الاعتبار¹ ، كما جاء ذلك أيضا في أحكام قانون القضاء العسكري، أين نص على الأولى في المواد 237 إلى 239 منه و الثانية في المادتين 233 و 234 من نفس هذا القانون.

أولا : صحيفة السوابق القضائية :

نصت المادة 237 من قانون القضاء العسكري على أن " تخضع العقوبات الصادرة عن الجهات العسكرية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

و العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية التي لا تدرج في البطاقة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية هي :

— العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 324 من ق.ق.ع التي نصت "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، كل مستخدم عسكري أو مدني تابع لوزارة الدفاع الوطني يخالف تعليمة عامة محددة مسبقا عن طريق التنظيم، أو تعليمة تلقاها لتنفيذ مهمة أو يتمرد على التعليمات المعطاة ل العسكري سواه".

— العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 327 ق.ق.ع التي نصت "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، كل عسكري يترك مركز وظيفته في زمن السلم".

— العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرتين 1و2 من المادة 329 ق.ق.ع التي تتصل على "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) كل شخص منتقل يرتكب جريمة ترك سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية وهي في حالة الخطر، دون أمر وخلاف للتعليمات التي تلقاها. وإذا كان الفاعل عضوا في طاقم سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، تكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات".

أما بخصوص تصحيح البيانات المذكورة على صحيفة السوابق القضائية فإن الجهة القضائية العسكرية التي بثت في الموضوع هي المختصة بالتصحيح وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

¹ — نص قانون الإجراءات الجزائية على صحيفة السوابق القضائية و رد الاعتبار في المواد 618 إلى 693 مكرر 1.

فإذا تلقى رئيس الجهة القضائية العسكرية طلب تصحيح البيانات في صحيفة لسوابق القضائية الذي يكون في شكل عريضة، فإنه يحيله إلى النيابة العامة و يعد تقرير بذلك.

تأمر الجهة القضائية العسكرية في حالة قبول الطلب بأن يذكر قرارها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من هذا القرار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسمة رقم 01.

ثانيا : إجراءات رد الاعتبار:

يرى الدكتور عبد الحميد الشواربي أن رد الاعتبار "هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنتهي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته".

إذا إن القاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار، هي النص المرجعي لقانون الإجراءات الجزائية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 233 ق. ق. ع التي تتضمن على "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الجهات القضائية العسكرية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون".

أين يتقدم المعني بعربيضة رد الاعتبار إلى الوكيل العسكري للجمهورية، الذي بدوره يرتب لها ملف بالإجراءات برفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لها إقامة مقدم العريضة.

لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية، في حالة رفض هذه الأخيرة طلب رد الاعتبار، يمكن للمعني للاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري. و في حالة قبول طلب رد الاعتبار يذكر بيان الحكم أو القرار على هامش الحكم بالإدانة من قبل كاتب ضبط الجهة القضائية العسكرية.

لا يشمل رد الاعتبار العقوبات :

فقدان الرتبة.

الأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة.

و يكون ذلك بالنسبة للعسكريين أو الأشخاص المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتساب رتب و أوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش¹.

¹ انظر المادتين 233 و 234 من قانون القضاء العسكري.

الخاتمة

خاتمة:

تناولنا بالبحث في موضوع إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري خلال الفصل الأول إجراءات سير الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري ممثلا في إجراءات النيابة العامة العسكرية و التحقيق القضائي العسكري، مبرزين الضمانات الكفيلة للحصول إلى متابعة جزائية عادلة، في حين الفصل الثاني خصص لكيفية سير إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مشيرين إلى الضمانات الواجب توفرها أثناء المحاكمة العسكرية ، مع ذكر الأثار المتربة عن المحاكمة العسكرية.

ومن خلال الدراسة حول هذا الموضوع، نجد أن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العسكرية تتمتع بنوع من الخصوصية، سواء أثناء مرحلة المتابعة الجزائية أو أثناء مرحلة المحاكمة، وقد حاولنا إبراز مدى المسايرة من الناحية الإجرائية قانون القضاء العسكري لقانون العام في ذلك، لا سيما قانون الإجراءات الجزائية الذي شهد تعديلات و تتميمات متتالية منذ صدوره سنة 1966 خاصة في مجال حماية الحقوق الفردية الدستورية و إحاطتها بمزيد من الضمانات و توفير حماية للمتهمين دفعا لتجاوز السلطة.

حيث يتضح لنا جليا من هذه الدراسة أن القضاء العسكري و بعد صدور قانون القضاء العسكري رقم 14-18 المعدل و المتمم المؤرخ في 29 يوليوز 2018 ، عرف تدارك للنقص المعيب حول الضمانات المحيطة بالمتابعة الجزائية و المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري ومسايرة قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص، قصد الوصول إلى تقارب و إنسجام بين قانون القضاء العسكري و القانون العام فيما يتعلق بحماية الحقوق الفردية الدستورية. أين سجلنا أن قانون القضاء العسكري لسنة 2018 أستحدث و منح للمتابعين أمام الجهات القضائية العسكرية عدة ضمانات كانت مضمونة و معمول بها أمام القضاء العادي، و ذكرها فيما يلي:

— إستحداث مبدأ التقاضي على درجتين، و إنشاء مجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية.— إلزامية تسبب الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية العسكرية، حيث كان قبل تعديل 2018 الحكم في الموضوع لا يسبب.

—— تقييد و تحديد فترات تمديد الحبس المؤقت، الذي يعتبر من أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتقاضين أمام الجهة العسكرية، إذ كانت تبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية، وقد أخذ قانون 18-14 في ذلك بمعايير العقوبة (يُفوق أو أقل من 05 سنوات حبس) في مواد الجناح، و معيار جسامنة الجرم في الجنايات. كما ألزم تسيبب الأمر بتمديد فترة الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق أو عند طلب ذلك من غرفة الاتهام أو الوكيل العسكري للجمهورية.

—— إحداث إجراء نظام الرقابة القضائية في القضاء العسكري كبديل للحبس المؤقت ، كأول مرة أمام هذه الجهة القضائية ، والذي يعد موجود و محددة الالتزامات الواجب توفرها لإعتماده.

—— فرض رقابة غرفة الاتهام على نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية ، كما هو معمول به أمام قضاء القانون العام.

إن ما سبق ذكره يعكس مسعى و مدى توجه القضاء العسكري في التشريع الجزائري للوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة أمام الجهة القضائية العسكرية بإتباع إجراءات جزائية صحيحة تستمد شرعيتها بإنسجامها مع أحكام القانون العام لاسيما قانون الإجراءات الجزائية ، بالرغم من أن هذه الجهة القضائية مستقلة.

من جهة أخرى نرى أن إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري لا تزال محل تضييق في زمن السلم بحيث لا تزال ضمانات المتهم لا ترقى إلى تلك المضمونة للمتهم أمام القضاء العادي ، وهذا بناء على ما يلي:

—— تضييق لحقوق الدفاع و إشتراط القيد في قائمة المحامين المقبولين من السلطة العسكرية ، مع الحصول على موافقة رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية لإختيار المحامي من قبل المتهم.

—— إحداث إجراء نظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت دون التفصيل في أحكام اللجوء لتطبيقه أمام الجهة القضائية العسكرية.

—— هيمنة وزير الدفاع الوطني الذي يمثل سلطة تنفيذية على القضاء العسكري ، بحيث يعود له الحق في تحريك الدعوى العمومية .

—— خضوع قضاة القضاء العسكري لنظام الخدمة في الجيش الأمر الذي يتنافي و مبدأ إستقلالية القضاة المفترضة و الممنوعة لقضاة القضاء العادي .

— إستبعاد الدعوى المدنية التبعية من مجال الإختصاص و عدم التطرق للتعويض عن الأخطاء القضائية.

— تعيين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك، دون إشتراط الكفاءة المهنية في ذلك.

في الأخير نخلص للقول أنه من أجل ضمان متابعة جزائية و محاكمة عادلة منصفة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري لابد من تدارك نقائص و عيوب قانون القضاء العسكري بالشكل الذي يجعله مطابقا للأحكام الدستور و على الخصوص منسجم تماما مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد ضمان الحريات والحقوق الفردية. كما يجب أن يواصل الباحثين و رجال القانون الدراسة و البحث لإيجاد مشاريع و إقتراحات لتنمية ضمانات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري و توفير حماية أوفر للمتهم دفعا للتعسف و تحقيق محاكمة عادلة.

المراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع:

1 — القوانين :

- 1- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 28 أبريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري .
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور .
- 3- القانون العضوي رقم 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 2006/10/15 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17 المتضمن تمديد الاختصاص القضائي المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق .
- 5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- 6- مرسوم رئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين .
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 81-92 المؤرخ في 1992/02/22 المتضمن القانون الأساسي لقيادة الجيش الوطني الشعبي .
- 8- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

9- القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 7 يوليول 2005 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017 المتضمن التنظيم القضائي .

2 - الكتب :

أولاً : باللغة العربية :

1- عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

2- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، دار هومة الجزائر ، 2004 .

3- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط.2، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

4- جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

5- محمد مدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، جزء 3. ط . 1، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1991 /1992 .

6- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976.

7- رمضان غيمون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي ط.1، الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 .

8- عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، د. ت.ن .

- 9- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ط. 2. ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 200 .
- 10- محمود السيد التحبيوي ، الطعن في الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر ، د.ت.ن.
- 11- محمد إبراهيم زيدن ، قانون العقوبات المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 .
- 12- رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 1984 .
- 13- نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر ، سنة 2008 .
- 14- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة.
- ثانيا: باللغة الفرنسية :
- AHMED LOURDGANE . LE CODE Algérien DE PROCEDURE Pénale
ENTREPRISE NATIONAIE DU LIVRE.1984.
- 3- الأطروحتات والرسائل:
- 1- صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2006 . 2007-
- 2- بربارة عبد الرحمن ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 2001-2002.

- 3- عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكnon ، جامعة الجزائر 1992،
- 4- عمار فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2009 - 2010.
- 5- موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية ، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، بن عكnon ، الجزائر، 2012 .

4-المجلات :

- 1- قرار رقم 108129 المؤرخ في 12/01/1993، عدد 2 لسنة 1995، المجلةقضائية للمحكمة العليا.
- 2- قرار رقم 301132 المؤرخ في 01/06/2005، المجلة القضائية للمحكمة العليا.
- 3- صلاح الدين جبار، الطعن في أحكام المحاكم العسكرية (طرق الطعن غير العادلة الحافلة الثانية) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03 سنة 2004.
- 4- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة لحقوق الإنسان، المجلد الخامس العدد التاسع ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية بالرياض، سنة 1990.

5 — المواقع الإلكترونية:

- حديث رئيس الاتحاد للصحافة حول مجمل التحفظات و الإقتراحات المتعلقة بقانون القضاء العسكري التوقيت19:00، يوم 07/07/2020 الموقع الإلكتروني

الف

س

ر

فهرس

الصفحة

العنوان:

إهداء

شكر

مختصرات

مقدمة

أ

الفصل الأول

سير الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري

2	المبحث الأول: النيابة العسكرية في التشريع الجزائري
2	المطلب الأول: تعريف النيابة العسكرية وسلطاتها
2	الفرع الأول: تعريف النيابة العسكرية
4	الفرع الثاني: سلطة النيابة العسكرية
4	أولا: النيابة العسكرية كسلطة اتهام
5	ثانيا: سلطة النيابة العسكرية في المجال الإداري
6	المطلب الثاني: الدعوى العمومية العسكرية
6	الفرع الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية العسكرية
7	الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية
10	المطلب الثالث: ضمانات السير في دعوى عمومية عسكرية عادلة أثناء المتابعة الجزائية
10	الفرع الأول: قرينة البراءة
11	أولا: أساس قرينة البراءة وطبيعتها
12	ثانيا: النطاق الجزائري لقرينة البراءة
13	الفرع الثاني: الحبس المؤقت أمام القضاء العسكري
14	أولا: الشروط الإجرائية الواجبة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت
16	ثانيا: الشروط الموضوعية الواجبة للأمر بالحبس المؤقت

18	ثالثا: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر
21	المبحث الثاني: التحقيق القضائي العسكري في التشريع الجزائري
22	المطلب الأول: جهات التحقيق القضائي العسكري
22	الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري
22	أولا: تعيين قاضي التحقيق العسكري
23	ثانيا: المبادئ العامة التي تحكم قاضي التحقيق العسكري
25	ثالثا: علاقة قاضي التحقيق العسكري بالقضاء
27	الفرع الثاني: غرفة الاتهام في القضاء العسكري
27	أولا: تشكيلة غرفة الاتهام العسكرية
28	ثانيا: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام
30	ثالثا: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام
31	المطلب الثاني: انتهاء التحقيق القضائي العسكري في التشريع الجزائري
31	الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق العسكري
32	أولا: إحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة
33	ثانيا: الأمر بـألا وجه للمتابعة
34	ثالثا: إحالة المتهم إلى المحكمة
35	الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري
36	أولا: استئناف النيابة العامة العسكرية لأوامر قاضي التحقيق العسكري
36	ثانيا: استئناف المتهم وموكله لأوامر قاضي التحقيق العسكري
39	ثالثا: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

الفصل الثاني

المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري

41	المبحث الأول: سير الإجراءات أمام جهة الحكم العسكرية
41	المطلب الأول: الإجراءات السابقة للجلسة
41	الفرع الأول: تبلغ التكليف بالحضور

41	أولاً: التكاليف بالحضور للمتهم
43	ثانياً: التكاليف بالحضور للشهود والخبراء
44	الفرع الثاني: الإخطار بتشكيل المحكمة العسكرية والأمر بإجراء التحقيق الإضافي
44	أولاً: الإخطار بتشكيل المحكمة العسكرية
45	ثانياً: الأمر بإجراء التحقيق الإضافي
46	المطلب الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات
46	الفرع الأول: إجراءات الجلسة
47	أولاً: سلطات الرئيس في ضبط نظام الجلسة
48	ثانياً: حضور المتهم
49	ثالثاً: تقديم الأدلة ومناقشتها
50	رابعاً: الدفع وأنواع البطلان والطلبات العارضة
50	الفرع الثاني: المرافعات
50	أولاً: سلطة الرئيس لإدارة المرافعات
51	ثانياً: سير المرافعات
52	المطلب الثالث: إجراءات المداولة وإصدار الحكم
52	الفرع الأول: إجراءات المداولة
53	الفرع الثاني : إصدار الحكم
56	المبحث الثاني: ضمانات المتهم وأثار المحاكمة العسكرية
56	المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة العسكرية
56	الفرع الأول: حق الاستعانة بمدافع
57	أولاً: انتماء المدافع لسلك المحامين
57	ثانياً: حصول المحامي على إذن من رئيس المحكمة
58	الفرع الثاني: تسبيب الأحكام
59	الفرع الثالث: ضمان التقاضي على درجتين للمتهم وعدم محاكمته مرتين على نفس التهمة
60	أولاً: ضمان التقاضي على درجتين بالنسبة للمتهم
63	ثانياً: عدم محاكمة المتهم عن نفس التهمة مرتين

المراجع

65	المطلب الثاني: آثار المحاكمة العسكرية
65	الفرع الأول: التنفيذ ووقف التنفيذ في التشريع العسكري
66	أولاً: تنفيذ الأحكام في التشريع العسكري
68	ثانياً: وقف تنفيذ الأحكام والعقوبة في قانون القضاء العسكري
71	الفرع الثاني: الإفراج المشروط
72	الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار
72	أولاً: صحيفة السوابق القضائية
73	ثانياً: إجراءات رد الاعتبار
75	الخاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
82	الفهرس
	الملخص

المؤذن

ص

ملخص:

صفوة القول من دراستنا لموضوع إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، هو أنه بالرغم من كون القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ذات خصوصية ، فإنها سايرت إلى حد ما القضاء العادي فيما يخص الضمانات و الإجراءات التي تحفظ حقوق و حريات الأفراد المتهمين أمام القضاء العسكري أثناء المتابعة الجزائية و المحاكمة، غير أنه يجب مواصلة السعي في تتميم ذلك بالتعديل و التشريع ، حتى ترقى إلى تطابق و انسجام تام مع تلك المضمنة للمتهم في القانون العام لا سيما قانون الإجراءات الجزائية ، من أجل تحقيق متابعة و محاكمة عسكرية عادلة.

Résumé

Elite à dire de notre étude du sujet des procédures et du procès devant la justice militaire dans la législation algérienne c'est en dépit du fait que la justice militaire est un corps judiciaire indépendant et conserve des droits et libertés des personnes accusées et comme il l'a , dans une certaine mesure , suivi du pouvoir judiciaire ordinaire en ce qui concerne les garanties et les procédures qui préparent les droits et libertés des individus accusés devant la justice militaire pendant les poursuites pénales et le procès mais il doit continuer à s'efforcer de développer cela par des amendements et une législation afin qu'il atteigne une conformité et complètes avec ce qui est garanti accusés dans le droit général, en particulier le code de procédure pénale afin de réaliser un suivi et un procès militaire juste.